جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

خصوصية إثبات العقد الإلكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
بربار كاتية
بربار حبيبة

تحت إشراف الأستاذة:
فارح عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : املول ريمة .....رئيسة .
الأستاذة : فارح عائشة.....مشرفة .
الأستاذة : زواوي لورية.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون"

(105 من سورة التوبة).

صدق الله العظيم.

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذه المذكرة و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله وصحبة أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر الى الأستاذة المشرفة "فارح عائشة "والتي امتزج فيها العلم والخلق الرفيع ،و التي قدمت لنا توجيهات ومساعدات و نصائح قيمة من أجل إنجاز هذا البحث .

جزيل الشكر للأساتذة المحترمين الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة هذا العمل وتقديمهم له الملاحظات القيمة من أجل إثرائه، لهم منا تحية خاصة و خالصة.

عرفان وتقدير لكل الأساتذة الذين أناروا دربنا خلال مشوارنا الدراسي بالخصوص الأستاذ "غانم عادل" و الأستاذ "عثماني بلال" وإلى جميع من مد لنا يد العون و النصح وساعدنا في انجاز هذه العمل .

أوجه شكرنا الى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية و موظفي المكتبة وكذا جميع الأساتذة في قسم الحقوق من الليسانس الى الماستر دون استثناء.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني على إنهاء هذه المذكرة و التي أهديها إلى:

إلى من تنحني هامتي له خجلا ، و الذي أفنى عمره و عمل في سبيل تعليمي و نجاحي أطال الله عمره .....إلى أبي.

إلى ملاكي في الحياة ، إلى من عملت على حسن تربيتي ، و التي كانت لي نعم السند و المعين كلما ضعفت ، الى لهجة حياتي و أعز الأمهات .....أمي الحبيبة.

إلى الصديقة و الزميلة و في نفس الوقت أختي ، والتي تشاركنا دراستنا من المتوسط إلى التخرج "كاتية".

إلى رفقاء دربي ، إلى من أفرح عندما أكون بجانبهم و أرى سعادتي بسعادتهم....إلى أخواتي الأربعة وخاصة الصغيرة" أنيا".

إلى من كان يدي اليمنى وساعدي، أخص بالذكر ابنتي خالتي" نسيمه و مليكة "، و إلى من كان معيني وسيكون سندي في الحياة "سفيان "وفقك الله.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

بربار حبيبة

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تتطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تتطيب الآخرة الا بعفوك ولا تتطيب الجنة الا برؤيتك.

إلى بسمت الحياة ، الى سر الوجود ، الى من كان دعائها من اجل نجاحي ...أمي الغالية أدامها الله لي.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ، الى من أحمل اسمه بكل افتخار...إلى أبي.

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد ... أخي و أخواتي

إلى قرة عيني الذي به لا تفارق الحياة و الذي وقف الى جانبي ..... إلى زوجي سليمان.

إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

بربار كاتية

قائمة لأهم المختصرات:

أولا : باللغة العربية:

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

Unictral : The **U**nited **N**ation **C**ommission on **I**nternational **T**rede **L**aw .

CNEP : **C**aise **N**ationale D'**é**pargne Et de **P**révoyance.

Cpa : **C**redit **P**opulaire **A**lgérien.

BNA :**B**anque **N**ationale **A**lgérienne.

J.O.R.A: Journal **O**fficiel de la **R**épublique **A**lgérienne.

Op cit: Ouvrage **p**récédemment **cité**.

http:Protocole de **T**ransfert **h**ypertexte.

art: article.

N°: Numéro.

P: page

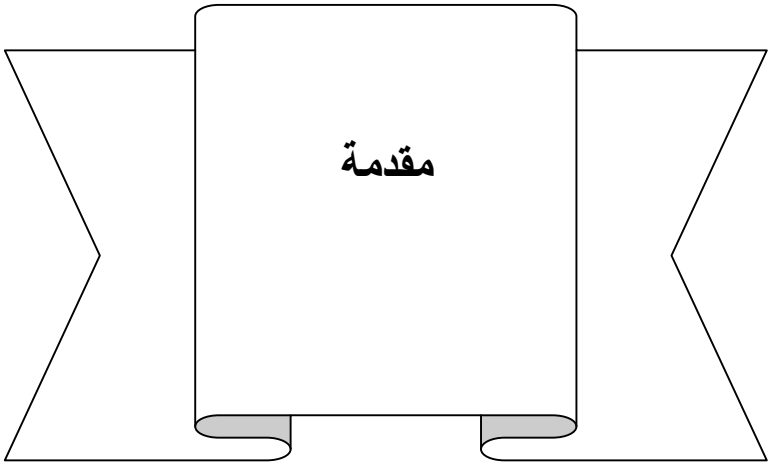
مقدمة

فتح التطور العلمي المذهل و خاصة في مجال تبادل المعلومات و التقنيات العلمية ووسائل الإتصال أبوابا عالمية و ذلك من أجل تسهيل التبادلات التجارية خاصة بعد ظهور شبكة المعلومات العالمية أو ما يعرف بالإنترنيت ، فلا يخفى على أحد الدور الذي تلعبها هذه الشبكة والتي شكلت عالما جديدا فقد أصبحت معظم معاملاتنا اليومية منها القانونية و الإدارية والتنظيمية تتم الكترونيا باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة[1].

لم يكن ظهور العقود الإلكترونية وليد الصدفة ، بل ظهر نتيجة للتحولات الكبرى الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات، و هذا التطور فرض انعكاسا على النظام التعاقدي فظهرت المحررات الإلكترونية و التوقيع الالكتروني اللذان سمحا للأشخاص من مختلف دول العالم في إبرام عقود عن بعد و ذلك عبر وسائل اتصال حديثة، و هذا ما أدى الى إحداث تغيرات أساسية في المجتمع حيث قلبت الموازين بعدما كان السند أو المحرر التقليدي أقوى أدلة الإثبات التي تقدم للقاضي لإثبات التصرفات القانونية[2].

أثرت الطبيعة الإلكترونية لمثل هذه العقود على الوسائل التقليدية المتبعة في الإثبات بواسطة المحررات الالكترونية و التوقيعات الالكترونية التي تواكب التطور في مجال التجارة الالكتروني فهذا الأخير له مكانة هامة و بارزة في كافة المعاملات خاصة في مجال العقود الالكترونية فالوثيقة الالكترونية هي التي تكون حجة في الإثبات خاصة إذا كانت موقعة [3]، فموضوع الإثبات موضوع الساعة و موضوع العصر و أحد أهم المواضيع البالغة الأهمية التي يفرضها الواقع ، فهذا النوع من العقود ينتمي الى القواعد العامة بشكل عام بالإضافة الى قواعد خاصة تفرضها خصوصية الوسيلة و التي تتمثل في عدم الحضور المادي بين المتعاقدين.

---

[1]– أزاد دزه يي ،النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016،ص 13.

[2]– مبروكة حادة ،«حجية السندات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) »،*مجلة العلوم القانونية و السياسية* ،العدد17 2018 ، ص.39

[3]– رضا المتولي وهدان ،النظام القانوني للعقد الإلكتروني و المسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية و قانون الاونسترال النموذجي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر 2017،ص111.

ترجع أهمية دراستنا لهذا الموضوع كون أن المعاملات الالكترونية مكنت من جعل العالم جديدا وواقعا افتراضيا ، فاختصرت الزمان و قلصت المكان وجعلت منه قرية صغيرة و فرضت كذلك خصوصية على المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت خاصة ما يتعلق بإثبات التعريفات أمام القضاء .فقد أصبح هذا موضوع الساعة نظرا لأهميته[4]، و هذا ما استوجب علينا ضرورة دراسة المحررات الالكترونية و خاصة التوقيع الالكتروني اللذان يعدان من بين وسائل إثبات هذه المعاملات و لما له من تأثير على مصداقية السند و إثبات وجود صلة بين المحرر و الموقع ونظرا لأهمية هذه المسألة دفعنا التساءل عن خصوصية إثبات العقد الالكتروني ومدى حجية كل من المحرر الإلكتروني و التوقيع الالكتروني في الإثبات؟.

في سبيل إعداد هذا البحث و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الى تقسيم البحث الى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول" للمحررات الالكترونية "،أما في الفصل الثاني سطرناه تحت عنوان "التوقيع الالكتروني "

[4]– نظال سليم برهم،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010ص261.

الفصل الأول
المحرر الإلكتروني

من المعلوم أن الأنظمة التكنولوجية و الإتصالات الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية سهلت في إبرام العقود و الصفقات التجارية على المتعاملين عبر الأنترنيت في انجاز المعاملاتوتنفيذها إلكترونيا ، مما أدى إلى هجر الوسائل التقليدية و استبدالها بالمحررات الإلكترونية كنوع جديد وبديل للمحرر التقليدي[1] .

وعليه سندرج مفهوم المحرر الالكتروني (**المبحث الأول**) و حجية المحرر الالكتروني (**المبحث الثاني.**).

المبحث الأول

مفهوم المحرر الإلكتروني

إن فكرة المحرر الإلكتروني التي ارتبطت في أذهاننا بالورقة المكتوبة ينبغي تغييرها الآن إذ لم تعد تقتصر على مفهومها التقليدي السائد ، فلا يوجد في الأصل اللغوي لهذه الكلمة ما يقصر معناها على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورق أو غير ذلك ومن ثم نستطيع أن نقول أن كلمة محرر بهذا المعنى تشمل المحرر الورقي و الإلكتروني على حد سواء.[2]

وعليه يقتضي الأمر التطرق إلى دراسة المحرر الإلكتروني و بيان شروطه(**المطلب الأول)** و تبيان خصائصه و عناصره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف المحرر الإلكتروني و شروطه

أدى انتشار العقود الإلكترونية و إجراء التعاقد عن بعد إلى طرح مجموعة من الإشكاليات لسيما عند النزاع بين أطراف المعاملة، حيث أن المتعاملين إلكترونيا أو عن بعد لا يملكون عادة أي محررات ورقية للإحتجاج بها، و ليست لديهم شهود أو سوى ذلك من وسائل إثبات، فكل ما

[1]- بن عامر هناء ،حجية المحرر الالكتروني طبقا للقانون 04/15 ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ،2016 .ص5.

[2]– فوغالي بسمة ، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في الاثبات في ظل عالم الانترنيت ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2015، ص5.

لديهم هو بيانات إلكترونية قائمة على دعامات إلكترونية لا تقرأ إلا بواسطة الحاسوب[1]، لذا فظهور المحررات الإلكترونية كانت نقطة تحول إستوجب التطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)** وتبيان شروطها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المحرر الإلكتروني

تطرق إلى تعريف المحرر الإلكتروني جانب من الفقهاء، فقد تنوعت التعريفات القانونية له فكل منهم عرفه و شرح معناه و وضحه،و من هنا تم تقسيم هذا الفرع كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي

تم تعريف المحررات الإلكترونية بأنها"مجموعة من الحروف،أو الأرقام، أو الرموز، أو أوصاف،وأية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامات إلكترونية تؤمن قراءتها ،وتضمن لمحتواه و حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها و تاريخ و مكان إرسالها و تسلمها و الإحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى،على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة[2]، وعرفه البعض الأخر بأنه "مجموعة من البيانات المثبتة على وسط مادي أو غير مادي أو عن طريق وسيط سواء كالحبر، أو نبضات مغناطيسية "[3].

تطرق جانب أخر و عرفه بأنه "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، سواء كان على دعامات الكترونية أو غير ذلك من وسائل الكترونية"[4].

---

[1]– بن عامر هناء، المرجع السابق، ص6.

[2]– المرجع نفسه ،ص8.

[3]– جعيط وفاء ،سيفر يسمينه ،الكتابة كوسيلة إثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية ، تخصص قانون خاص شامل كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2014 ،ص38.

[4]–الياس ناصيف ،العقود الدولية في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2009 ،ص206.

ثانيا: التعريف القانوني

تطرقت مجموعة من القوانين لتعريف المحررات الالكترونية،فقد ورد بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية **1996** و ذلك في مادته الثانية بأنه يقصد بمصطلح رسالة البيانات "المعلومات التي تم إنشائها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة مثل تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني الرقمي "[1].

فبالرغم من أن قانون التجارة لم يرد فيه صراحة تعريف المحرر الالكتروني، إلا أن هذا الأخير في الأصل ما هوإلا مجموعة من البيانات أو المعلومات التي يتم إنشائها بوسيلة أو دعامة الكترونية.[2]

كما جاء في القانون المدني الفرنسي وفقا لأخر تعديلاته تعريفا عاما للدليل الكتابي ،ولم يقم بتعريف خاص بالمحرر الالكتروني ،كما فعلت غالبية التشريعات التي تبنت الإثبات الالكتروني، وأدرج المشرع الفرنسي أثناء تعريفه للدليل الكتابي مصطلحات لغوية تتيح ضم المحررات الالكترونية بشكليها التقليدي و الالكتروني [3].

حيث تنص **المادة 1316 من الق الم الفرنسي** على أنه:"معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط التي تنتقل عبره."[4]

---

[1]–القانون النموذجي بشان التجارة الإلكترونية ،الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة ،للقانون التجاري الدولي سنة 1996 الموقع:

http://www.unictral.org/pdf/arabic/texts/ectcom/ml-ecomm-a-ebook-pdf: consulté le 04/04/2020 à 20:14.

[2]– بلقنيشي حبيب ،إثبات التعاقد عبر الأنترنيت(البريد المرئي)،–دراسة مقارنة –،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران السانيا ،2010 ،ص28.

[3]–فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص07.

[4] - Art .1316:« la preuve littérale ou preuve par écrit¸ résulte d'une suite de lettres¸ de caractères de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotes d'une signification intelligible¸ quels que soient leur support et leur modalités de transmissions »

Code civil En vigueur depuis le 14 Mars 2000,modifié par loi n°2000-230 du mars 2000-art 10 JORF 14mars 2000.

http://www.eassydroi .Fr./codes-et-lois/article-1316-du-code-civil/a53715 le 02/05/2020 a 14:33.

.

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي انصرف لتعريف الكتابة اليدوية و الكتابة الإلكترونية و لم يفرق بين أنواع الدعامات التي تتم عليها الكتابة، [1]بل المهم ما تحققه الكتابة من التعبير الدال الواضح و المفهوم، إذ أن العبرة بكفاءة التقنية المستخدمة لا بنوعها.[2]

قدم المشرع المصري تعريفا للمحرر الإلكتروني و ذلك في المادة 1-ب :"المحرر الالكتروني : **رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة .**"[3]

اعتمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في تعديله لأحكام القانون المدني على المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي بشان التجارة الإلكترونية و دعى الدول إلى اتباع قواعده في تنظيم الكتابة الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية[4]، حيث **نص في تعديله للقانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم:10/05 المؤرخ في2005/06/20** المتضمن تعديل القانون المدني وذلك في نص المادة 323 مكرر على أنه" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ،مهما كانت الوسيلة التي تتظمنها وكذا طرق ارسالها "،و عرفت الكتابة الإلكترونية على أنها :"كل تسلسل للحروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات ذات معنى مفهوم [5]."

فقد أضاف المشرع الجزائري لفظ (**أوصاف**) ولا ندري ما الذي يقصده المشرع من ذلك ،لأن الوصف هو صفة تضفى على أمر أخر و هو ما لم نجد له نظير في أي قانون أخر ،و نرى أنه

---

[1]- جعيط وفاء ،سيفر يسمينة ،المرجع السابق ،ص39.

[2]- فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص8.

[3]- القانون المصري رقم 15لسنة 2004متعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني ،وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيةالمعلومات ج.ر المصرية عدد 17 مؤرخة في 22 أفريل 2004.

[4]- هدار عبد الكريم ،مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ظل القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون ،2013 ،ص39.

[5]- الأمر رقم 75-58مؤرخ في26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975 ،(معدل ومتمم).

يقصد أيا كان الوصف **أي –الشكل**– الذي اتخذته هذه الكتابة،[1] و يفهم كذلك من عبارة –مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها – أن المشرع يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت سواء كانت على الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن ،و يتسع المفهوم الى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز من التطورات التكنولوجية في المستقبل.[2]

كما قد أتى المشرع الجزائري **بالقانون 15–04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و** اعترف بالمحررات الالكترونية و ذلك في نص المادة الرابعة "تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي،و يتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا.[3]"

يتضح من النصوص السابقة أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة، واعترفت بالكتابة الإلكترونية،و هذا من شأنه أن يضع حدا للغموض ،و الجدل الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة و يواكب التطور التقني الهائل في مجال التجارة فالكترونية و يوفر الثقة و الأمان للمتعاقدين.[4]

الفرع الثاني

شروط قبول المحرر في الشكل الإلكتروني

اتفقت معظم التشريعات على جملة من الشروط التي يجب أن تستجمعها الكتابة الإلكترونية ومن خلالها المحرر الإلكتروني،و ذلك ليعتد به كدليل و ذلك بتأديته وظيفتها القانونية في الاثبات[5].

[1]– حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنيت ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزائر ،2012 ،ص276.

[2]–جعيط وفاء ،سيفر يسمينة ،المرجع السابق ،ص39.

[3]– قانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 م، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين،ج ر ج ج ،رقم 06 لسنة 2015.

[4]– لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،2014، ص144.

[5]–فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص17.

تتمثل هذه الشروط أن يكون المحررالإلكتروني قابلا للقراءة (**أولا)** ،عدم قابلية للتعديل **(ثانيا)** ، استمرارية المحرر و ثبات مضمونه **(ثالثا)** ، إضافة إلى شروط المحافظة على سلامة البيانات **(رابعا)** و على هذا الأساس سنعرض هذه الشروط كما يلي:

أولا: أن يكون المحرر الإلكتروني مقروءا Lisible

و يعني ذالك بأن يكون المستند أو المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا ناطقا بما فيه ، أي أن يكون مفهوما و واضحا من خلال كتابته بحروف أو رموز أو أرقام أو بيانات مفهومة ليتسنى فهمه و استعابه و إدراك محتواه،[1]و هو شرط نجده متوفر في الكتابة أو المحررات الإلكترونية ، وذلك على الرغم من أن لغة الكتابة في تلك المحررات والتي تعد بواسطة جهاز الحاسب الآلي هي لغة الآلة ،إلا أن هذه اللغة من الممكن ترجمتها إلى لغة الإنسان باستخدام جهاز الحاسب الآلي و بالاظافة لهذا يجب أن يكون مقروءا.و قد أكدت على هذا المعنى نص المادة **1316** من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر حيث اشترطت أن تكون الرموز أو الأرقام أو العلامات مفهومة و مقروءة للآخرين[2].

بدوره المشرع الجزائري اشترط أن تكون الكتابة واضحة وذات معنى مفهوم حسب نص**المادة 323 مكرر من القانون 10/05 التي نصت على :"ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف و أرقام أو أوصاف و أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم** ."[3]و المعنى المفهوم القصد منه إمكانية قراءته، لأنه لا فهم دون قراءة لأمر مكتوب[4].

ثانيا : عدم قابلية المحرر للتعديلirréversibilité

يقصد بعدم قابلية المحرر للتعديل ،حفظه دون حذف أو حشو[5]،ومنها كذلك تغيير مضمون مضمون المحرر الالكتروني بإدخال تعديلات علىالبيانات أو إضافة بيانات محددة أو محو

[1]– جحيط حبيبة ،جعودي مريم ،النظام القانوني للعقد الالكتروني ،–دراسة مقارنة –،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013 ،ص76.

[2]– حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ،ص278.

[3]– الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[4]– فغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص19.

[5]- حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص280.

بعضها[1]ليتسنى بعد ذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب ،إذ أن قدرة المحرر في الاثبات ترتبط بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي ،[2] و هذا ما أكدته المادة **(10-1-ب)** من قانون الاونسترال النموذجي بنصها " الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به،أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشأت أو أرسلت أو استلمت ".[3]

و نص على هذا الشرط كذلك المشرع الأردني في المادة **(8-1-2)** التي تنص "...إمكانية الاحتفاظ بالسجل الالكتروني بالشكل الذي تم إنشائه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل بها ثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه[4] .

والمشرع الجزائري بدوره كرس هذا الشرط في المادة **323 مكرر1** (... في ظروف تضمن سلامته)[5]، و الهدف من هذا الشرط توفير عنصر الأمان من الدليل حتى يتمكن التمسك به ومنحه الحجية القانونية[6].

ثالثا: المحافظة على سلامة البيانات

يتمثل شرط المحافظة على سلامة بيانات المحرر في ضرورة حفظ المحرر بشكل يحميه من أي تعديل أو تحريف في بياناته و أن يتم حفظه في أوعية إلكترونية من خلال الحاسب الالى كالأقراص الممغنطة بأنواعها الصلبة و المرنة لأن هذه الوسائط معرضة لتلف بسبب المخاطر التي يتحملها التقدم التكنولوجي السريع مما يسبب صعوبة الرجوع إليها و الاطلاع إليها عند الحاجة[7] .

---

[1]MEHDAOUIKamel , la formation du contrat électroniqueinternational ,mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international , université du Québec, Montréal ,Mars ,2010, p 44.

[2]- حمودي محمد ناصر ،المرجع السابق ،ص280

[3]- القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية ،المرجع السابق .

[4]-قانون المعاملات الالكتروني الأردني ، رقم 85 لسنة 2001 ،المنشور على الموقع:
http//www.ecipite.org.arabic/pdf.consulté Le 14/05/2020 à 09:30.

[5]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق .

[6]- جعيط وفاء ، سيفر يسمينة ،المرجع السابق ،ص43.

[7]– سعدي الربيع ،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ،2015 ص197.

لأهمية هذا الشرط نص عليه قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في المادة العاشرة " **عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معاملات بعينها ،يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات ، شريطة تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا و إن يتم الاحتفاظ برسائل البيانات بشكل الذي أنشئت أو أرسلت استملت به أو بشكل يمكن إثبات انه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت**[1] ".

رابعا: استمرارية المحرر الإلكتروني و ثبات مضمونه

لكي يكون المحرر الالكتروني مستوفي لكافة الشروط التي تجعلها تؤدي دورها في الإثبات فانه من الواجب أن تكون الكتابة فيه ثابتة و محفوظة و بصورة مستمرة[2] ،فاستمرارية المحرر تعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه و استمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة ،و تستوي في ذلك أن تكون في دعامة ورقية أو الكترونية ، مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب ، أو الأقراص الممغنطة ،أو البريد الإلكتروني[3]،فلا يكفي في الكتابة أن تكون واضحة بل يجب أن تكون مع وظوحها ثابتة على مادة تحفظها ولا تحول دون الاطلاع عليها[4]،أي يتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه و استمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أولعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين إطرافه[5].

فأي تغيرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا و هذا الشرط يتحقق دائما في المحررات الكتابية التقليدية ،غير أن هذا الأمر يدق بالنسبة للمحررات الإلكترونية ،إذ لا يزال أمر استيفاء الكتابة الإلكترونية لهذا الشرط أمر يثير التساءل ،ذلك أن الوسائط الالكترونية هي بدورها

---

[1]– القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية ،المرجع السابق .

[2]– هدار عبد الكريم ، المرجع السابق ،ص30.

[3]– لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ،ص146.

[4]– حسن محمد محمد بودي ،التعاقد عبر الأنترنيت (دراسة فقهية مقارنة) ،دار الكتاب القانونية ،مصر ،2009،ص50. ،2009،ص50.

[5]– مناني فراح ،أدلة الاثبات الحديثة في القانون الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ص182.

يمكن أن تكون عرضة للتلف ، و ذلك نتيجة للتكوين المادي و الفيزيائي لها، و تأثير عدة عوامل عليها كقوة التيار الكهربائي ،غير أنه تم تدارك هذا الصعوبة و ذلك عن طريق استخدام وسائط متطورة ذات قدرة عالية في الاحتفاظ على معلومات لمدة طويلة[1] .

و الخلاصة أن وصف الدليل الكتابي يصدق على كل دعامة يمكن أن تدون عليها الكتابة بحيث يمكن قراءتها ، و أن يكون هذا التدوين ثابت و بشكل مستمر ، و غير قابل للتعديل ،مع شرط المحافظة على سلامة البيانات ،و هو ما دفع الدول إلى الإعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل في الاثبات [2].

المطلب الثاني

خصائص المحرر الإلكتروني و عناصره

تعتبر الكتابة إحدى المفاهيم في العالم القانوني بصفة عامة و في مجال الاثبات بصفة خاصة و في إطار ما عرضناه من تعريف للمحرر الإلكتروني و ما وقفنا عليه من شروط يتبين لنا أنها تتميز ببعض العناصر و الخصائص تميزه عن المحررات الأخرى ، و عليه سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على أهم هذه الخصائص **(الفرع الأول)** ، وتبيان العناصر التي يقوم عليها **(الفرعالثاني)**.

الفرع الأول

خصائص المحرر الإلكتروني

نتناول في هذا الفرع أهم الخصائص و التي تتمثل في السرعة و السرية في إبرام العقود **(أولا)** الوضوح و الإتقان**(ثانيا)** ، ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني**(ثالثا)**.

أولا: السرعة و السرية في إبرام العقود

[1]– بن عامر هناء، المرجع السابق، ص14.

[2]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص149.

تتميز المحررات الإلكترونية بالسرعة في إبرام العقود ،إذ توفر الوقت و تختصر المسافاتفبإمكان الشخص الذي يقرر التعاقد عن طريق وسائل الاتصال التأكد من وصول الإجابة إلى الشخص الأخر و ذلك في ثوان ، فالمستندات الإلكترونية تعد من أكثر الوسائل التي تؤمن السرعة في إبرام العقود كما تساعد على تنمية التجارة الالكترونية[1]، كما تتميز بالفعالية فهي تسمح بالحضور الإفتراضي و ذلك بأداء بعض الخدمات و ذلك بصفة فورية ، و تمكن من عملية الوفاء عن طريق الانترنيت و دفع الثمن الكترونيا إما بواسطة بطاقة الائتمان أو البطاقة الذكية[2].

كما تتميز بالسرية فهي تكتب بلغة الحاسبة و من ثم لا يمكن معرفة مضمونها الا من قبل المرسل أو المرسل إليه و من خلال الحاسب فلا يعلم مضمون السند الا من خول له ذلك بخلاف الكتابة العادية التي يمكن أن يعرف مضمونها كل من يطلع عليها، فمعظم التشريعات التي أقرت بهذه المحررات أوجدت لها تقنيات تضمن سريتها وعدم تغييرها مثل نظام التشفير[3].

ثانيا:الإتقان و الوضوح

تستند الكتابة الالكترونية إلى دعامة الكترونية بإمكانها تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة دون أن يترك التصحيح أي أثر ، مما يظهر المحرر منظم وواضح و خال من الأخطاء[4]خاصة المحررات المرسلة عن طريق نظام الفاكس لأنها لا تحتاج إلى تدقيق ، و بذلك تكون المحررات الالكترونية قد وفرت نفقات الاتصال و الوقت و النفقات اللازمة للتسويق والنقل[5].

ثالثا: ظهور الاثبات الإلكتروني

تمكنت الكتابة الإلكترونية أو المستندات الإلكترونية من فرض نفسها في التعامل كونها تعتبر أدلة جديدة أدت إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني[6] ، و التي احتل مكانا مهما في

---

[1]– طمين سهيلة، الشكلية في إبرام عقود التجارة الالكترونية ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون دولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011 ،ص 69

[2]- بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص8

[3]- علي عبد العالي خشان الأسدي ،حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني ،الطبعة الأولي ، جامعة البصرة، 2013 ص 21

[4]- المرجع نفسه ،ص 27.

[5]- بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص 9.

[6]– طمين سهيلة ،المرجع السابق ، ص 70.

إبرام التصرفات القانونية التي تتم عن بعد ، مما دفع ببعض التشريعات إلى الاعتراف بهذه الكتابة ومساواتها بالكتابة العادية [1]، و يقصد بعبارة" أدت الى ظهور الاثبات الإلكتروني" أي قبول السندات الإلكترونية ضمن أدلة الاثبات بوصفها دليلا كاملا،خاصة في مجال المعاملات التجارية كون السندات الإلكترونية تلبي الحاجة الإقتصادية و تقطع الحواجز.[2]

الفرع الثاني

عناصر المحرر الالكتروني

إذا كنا قد خلصنا فيما سبق إلى أن المحرر الالكتروني هو أداة إثبات تعاقد الالكتروني عبر الانترنيت باعتباره الوسيلة التي تسمح بإثبات وجود العقد و مضمونه ،فان مسألة تحديد العناصر المميزة للمحرر الالكتروني تعد من أهم المسائل الجديرة بالدراسة ،لأن هذه العناصر تعد في الوقت الراهن ضابطا يمكن من خلاله تحديد معالم و نطاق المحرر الالكتروني[3]. و نظرا لأهمية هذه العناصر سنتطرق إليها كما يلي:

أولا : الكتابة

تعتبر الكتابة تجسيد لأفكار الإنسان و أقواله مرئية يمكن قراءتها ، فالكتابة تحول الأفكار و الأقوال إلى أشياء مادية قابلة للرؤية ، فالكتابة إلى جانب الدعامات المكتوبة تكون المحرر الذي تعتبر وسيلة يتم توظيفها لإعداد دليل على وجود التصرف القانوني و تحديد مضمونه وبالتالي لا يشترط أي شرط خاص من حيث الطريقة التي تكتب فيها ، أو المادة المستخرجة أو كيفية صياغة هذه الكتابة [4].

فالكتابة الالكترونية تتميز عن الكتابة التقليدية من عدة نواحي ، فالكتابة العادية تتم في كيان مادي مرئي و ملموس ومن ثم تسهل قراءتها بالعين المجردة ، أما الكتابة الالكترونية تكون على وسيط الكتروني يتم برمجتها و تنسيقها علي الجهاز الالكتروني فلا يمكن قراءتها إلا بعد

[1]- علي عبد العالي خشان الأسدي ، المرجع السابق ، ص24

[2]– طمين سهيلة ، المرجع السابق ، ص 70.

[3]-بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ،ص32

[4]– فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص15.

عرضها على شاشة الحاسب الالى ،أو طبعها على ورق على أجهزة ملحقة بجهاز الحاسب الآلي [1].

أما من ناحية شكلها فهي لا تختلف عن التقليدية باعتبارها تسلسل للحروف أو أرقام أو رموز... فكل ما في الأمر أن الكتابة التقليدية لا تحتاج إلى أي وسيط من أجل قراءتها ، في حين الوصول إلى قراءة الكتابة الالكترونية لا تكون إلا بالمرور على حاملها، أو عن طريق تخصيص وسائل خاصة لقراءتها كشاشة الحاسوب، فبناءا على ذلك فان الكتابة هي وسيلة إعداد دليل لإثبات الاتفاق و التراضي بين الأطراف و يمكن أن يثبت في أية دعامة أخرى تؤدي ذات الغرض[2].

ثانيا:الدعامة

تعتبر الدعامة عنصر من عناصر المحرر الالكتروني ، فبدونها لا يكون للمحرر أي وجود، ولا تكون الكتابة مجرد المادة التي تتم الكتابة عليها سواء كانت حبرا أو أية مادة أخرى فهي لا تتحول إلى كتابة إلا بعد وضعها على دعامة ،و بالتالي تعتبر العنصر الثاني من عناصر المحرر الالكتروني[3]،فإذا كانت الكتابة على أقراص مرنة فان الدعامة هي عبارة عن قطع من البلاستيك الرقيق مغطاة بمادة سريعة المغنطة ، و إذا كانت موجودة على أقراص مضغوطة فالدعامة هنا عبارة عن مادة البلاستيك مغطاة بطريقة من مواد خاصة يمكن كتابة و قراءة البيانات عليها بأشعة الليزر[4]، أما إذا كانت موجودة على أقراص صلبة للحاسب الآلي فان الدعامة هي عبارة عن قرص معدني رقيق مغطى بمادة قابلة للمغنطة[5].

تأكيدا لذلك فالمشرع الجزائري في تعريفه للكتابة نجده نص في المادة 323 مكرر(...مهما كانت الوسيلة التي تتظمنها) ، و بالتالي نلاحظ أن المشرع ترك الباب مفتوح أمام التطورات

---

[1]–نشناش منية ،«مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية في الاثبات »،(دراسة مقارنة في القانونين الجزائري و الفرنسي) ،المجلد 45، عدد 4،2018 ،ص93

[2] – نشناش منية ، المرجع السابق ،ص93.

[3] – بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ،ص93.

[4]– فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص15.

[5]– بن عامر هناء، المرجع السابق،ص 21.

التكنولوجية التي قد تحدث في المستقبل من ظهور أشكال و دعامات أخرى للمحررات الالكترونية[1].

ثالثا: التوقيع

لا تعد الكتابة من الناحية القانونية دليلا كاملا في الاثبات إلا إذا كانت موقعة في صورة إمضاء أو بصمة ،أو ختم ، فالتوقيع هو العنصر الأساسي في الأدلة الكتابية المعدة أصلا للإثبات ، فالتوقيع علامة أو رمز يمكن بواسطته تمييز هوية الموقع أو شخصيته ، و الحاجة داعية إلى ذلك من أجل فرض الأمان و الخصوصية على شبكة الانترنيت ، لاسيما في مجال إبرام العقود و ذلك حفاظا على سرية المعلومات و سرية الرسائل المرسلة [2]، فلا تقبل الكتابة إلا إذا كانت مشمولة على توقيع ،و الذي يعبر عن إرادة المُوقع في الالتزام بموضوع السند المُوقع [3] وتوضع بأية وسيلة على المستند للإقرار بمضمونه[4]، فالتوقيع الالكتروني يختلف عن التقليدي من حيث الوسيط ،أو الدعامة التي يوضع عليها فالتوقيع التقليدي يوضع على دعامة مادية أغلبها دعامة ورقية ، أما التوقيع الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني عبر شبكة الانترنيت باستخدام الحاسوب[5].

[1]– الأمر 75–58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[2]– رضا المتولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الالكتروني و المسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية ، دراسة مقارنة في القوانين الوطنية و قانون الاونسترال النموذجي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصورة 2017 ، ص86.

[3]– جحيط حبيبة ، المرجع السابق ، ص 87.

[4]– حسن محمد بودي، المرجع السابق، ص55.

[5]– بن عامر هناء، المرجع السابق،ص 10.

المبحث الثاني

حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات

باعتبار الكتابة أقوى دليل في إثبات و ذلك لما توفره من ضمانات للخصوم ، جعل من المشرع يضفى حجية على المحررات التقليدية إذ ما توفرت الشروط المقبولة ، لكن بظهور الوسائط أصبحت كافة المعاملات الالكترونية ترتكز على المحررات الالكترونية وهذه الأخيرة تتميز تماما عن المحررات التقليدية ، و بالتالي الوقوف عند قيمتها في الاثبات[1].

و ضمن هذا المبحث ستنصب دراستنا على مبدأ التعادل الوظيفي و شروط إعماله **(المطلب الأول)** والقوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مبدأ التعادل الوظيفي

كرست مختلف التشريعات المواكبة لمستجدات الحاصلة المتعلقة بالمحررات الإلكترونية " مبدأ التعادل الوظيفي " بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الدعامة الورقية ، الأمر الذي أدى إلى تزايد الإعتداد بحجية المحررات الإلكترونية في الاثبات[2]

ضمن هذا المطلب سنتعرض إلى مضمون مبدأ التعادل الوظيفي**(الفرع الأول)** شروط إعماله **(الفرع الثاني)** .

[1]– بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص33.

[2]–مناني فراح ،العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،ص175.

الفرع الأول

مضمون مبدأ التعادل الوظيفي

ورد مبدأ التعادل الوظيفي في نص المادة **323 مكرر 1** من الق المدني الجزائري و التي جاء نصها كالتالي :"يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها "[1].

يستشف من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ المساواة في الحجية و الوظيفة بين الكتابة في الشكل الالكتروني و الكتابة في شكلها التقليدي[2]، و نفس المبدأ كرسه القانون النموذجي للتجارة الالكترونية في **المادة 6** التي تنص :" عندما يشترط أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسير الاطلاع على البيانات الواردة على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.[3]

أكد المشرع الجزائري على المبدأ من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من القانون **15-04** تحت عنوان "مبادئ المماثلة و عدم التمييز اتجاه التوقيع الالكتروني و بالتحديد **المادة 8** منه:«يعتبرالتوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب » ويقصد بمبدأ التكافؤ الوظيفي :"المساواة بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية في الحجية والقوة الثبوتية و عدم التفرقة بينهما بسبب طبيعة الدعامات المثبتة عليها ، فسواء كانت مثبتة على دعامات ورقية مادية أو دعامات الكترونية غير مادية ، ومتى استوفت شروطها المتطلبة قانوناأصبحت على قدم المساواة أدلة كتابية كاملة الحجية في الاثبات ، و أمكن للقاضي الاستناد إليها في الفصل في المنازعات المعروضة عليه[4] .

[1]- الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني ،المرجع السابق.

[2]- نشناش منية ، المرجع السابق ،ص 94.

[3]- القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية ، المرجع السابق.

[4]- نشناش منية ، المرجع السابق ، ص94.

و بذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف حول مسألة حجية الكتابة الالكترونية و حول مسألة الدعامات التي يجب أن تفرغ عليها الكتابة حتى تكون مقبولة في الاثبات[1] ،فقد ورد مبدأ التعادل الوظيفي كذلك في التشريع الفرنسي و ذلك في **المادة 1316/1من الق المدني الفرنسي** و التي تنص: "الكتابة الالكترونية تكون مقبولة في الاثبات بنفس الحجية المعطاة للكتابة على دعامات ورقية بشرط أن يكون حفظها قد تم في ظروف تضمن كمالها[2]". و تأكيدا على ذلك نص الفقرة الثالثةمن نفس المادة بصريح عباراتها "**الكتابة على دعامة الكترونية لها نفس القيمة الثابتة للكتابة على دعامة ورقية.**

الفرع الثاني

شروط إعمال مبدأ التعادل الوظيفي

لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية بصفة مطلقة بل قيده بشرطين، إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرت منه هذه الكتابة و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[3]وسنتطرق لكل منهما كما يلي :

أولا:إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرت منه الكتابة

إن المحرر الإلكتروني كي ينال حجية في الإثبات مساوية لتلك المقررة للمحررات التقليدية يجب أن يكون قادرا على تحديد هوية منشئ المحررات الإلكترونية، بحيث يمكن نسبة ذلك المحرر إليه و إلا فقد المحرر تلك الحجية لعدم قدرته على تحديد الهوية[4].

---

[1]– نشناش منية ، المرجع السابق، ص94.

[2]-art N° 1316/1 du code civil français: «l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrite sur support papier, sous réserve que puisse être dument identifiée la personne dont il émane et qu'il établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité».

[3]–مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ، ص175.

[4]– محمد محمد سادات ،حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات ،– دراسة مقارنة –، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2015 ،ص 205.

فالتعاقد الإلكتروني يثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه وقد يمتد هذا الإشكال في حالة نزاع حول حجية هذا العقد ،و تعد هذه الإشكالية خطيرة بالنسبة للعقود الإلكترونية، لذلك حاول المختصين بإيجاد بعض الحلول التقنية باستعمال وسائل التعريف الشخصية،و ذلك عبر كلمة السر باستعمال وسائل التشفير ،أي ما يعرف بالمفتاح العاموالخاص ،وكذلك وسائل التعريف البيولوجية كبصمات الأصبع ،و سمات الصوت ،وحدقات الأعين،وهذا ما استدعى إلى فكرة الشخص الوسيط في العلاقة وهو ما يسمى بالسلطات الموثوق[1].

ثانيا:أن تكون الكتابة معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها:

يمثل هاجس الأمان أهمية كبيرة في الأدلة المهيأة للإثبات و شكلت مسألة الحفاظ على الدليل من كل تحريف أهمية كبيرة[2]، فالمحرر الالكتروني عندما ينتقل بين أطراف المعاملة الالكترونية ينتقل عبر فضاء الكتروني مفتوح و متاح للجميع ، مما يعرضه للعديد من المخاطر أثناء انتقاله من المرسل إلى المرسل إليه، لذلك أوجب المشرع ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد [3].

تحفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني و يسمى الوسيط و هي وسيلة قابلة للتخزين وحفظ و استرجاع المعلومات بطريقة الكترونية ،و يمكن كذلك أن تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي في أسطوانة صلبة Disque Dur ،أو على الموقع على شبكة الانترنيت و التي تتمثل في قرص مرن CD-ROM، أو قرص مرن Informatique ،أو على قرص فيديو رقمي DVD[4]. ويتعين أن يتوفر في الحامل الالكتروني الذي يحفظ عليه الكتابة الإلكترونية خصائص معينة تتعلق بهذه الرسالة طيلة مدة صلاحيتها ،حفظ المعلومة على الجهة التي أصدرت الوثيقة سواء كانت شخص طبيعي أو اعتباري و كذلك الجهة المرسلة إليها ، حفظ الوثيقة الالكترونية في شكلها

[1]- مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ،المرجع السابق ، ص178.

[2]- هدار عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص50.

[3]- محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص211

[4]- مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص180.

النهائي طوال مدة صلاحيتها ، حتى يمكن الرجوع إليها عند الحاجة ،و كذلك حفظ المعلومات المتعلقة بتاريخ و مكان إرسال الوثيقة و استقبالها لأن المعلومات ترتب أثر قانوني في حق طرفي العقد[1].

المطلب الأول

القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني

لقد سبق لنا و أن تطرقنا إلى مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الورقية و المحررات الالكترونية فطبقا للمبادئ العامة في الاثبات، فإن المحررات عموما تنقسم إلى محررات عرفية وأخرى رسمية، و الفرق بينهما ينحصر في شروط معين تمييز كل منها عن الأخرى[2] .

و كنتيجة لبقاء التقسيم المستقر عليه إلى محررات رسمية و أخرى عرفية و انتقال ذات التباين في الحجية بينهما إلى المحررات الالكترونية الرسمية و العرفية و التي تفاوتت قيمة كل منهما في الاثبات ،حيث ظلت المحررات الالكترونية الرسمية أقوى في الاثبات من المحررات الإلكترونية العرفية[3]،و بغرض الوقوف على القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني بنوعيه فأننا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي المعد للاثبات **(الفرع الأول)**،و القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العرفي **(الفرع الثاني)**.

أولا: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي المعد للإثبات

يصنف السند الرسمي في المرتبة الأولى من بين الوسائل الضامنة للأمن القانوني و ذالك بسبب الثقة التي يوفرها تدخل شخص ثالث مكلف تولى مهمة ذات منفعة عامة.

فقد أقرت بعض التشريعات بإمكانيات وجود كتابة الكترونية لها صفة الرسمية و من بينها المشرع الفرنسي في نص المادة **2/1317** أين جاء فيها أن الموظف العمومي كالموثق أن يقوم بإنشاء و حفظ المحررات على دعائم غير ورقية ، تحمل توقيعا إلكترونيا شرط أن يتم ذالك وفق

[1]– نشناش منية ، المرجع السابق ،ص 96.

[2]– بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ، ص81.

[3]– محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص221.

لضوابط تغير بها مرسوم مجلس الدولة .حيث نرى أن المشرع الفرنسي نص على الإعتداد على المحرر الرسمي على دعامة إلكترونية [1].

فالمحرر الرسمي حتى يكون دليلا معدا للإثبات يجب أن تضفي عليه الرسمية و ذالك بتدخل موظف عام ، فأساس المحرر الإلكتروني هو صدور المحرر من موظف عام يمثل الدولة في حدود اختصاصه و أن يتم إصداره وفق للأوضاع القانونية و الجزائية التي حددها المشرع لكل محرر على حدى[2]، تعتبر هذه الوثيقة بمثابة قرينة قانونية تعفي من يتمسك بالمحرر بإقامة الدليل على سلامته و خلوه من أي تحريف بعد إنشاءه و صحة التوقيعات الواردة بالطرق الالكترونية ،و ذلك متى توفرت مظاهر الرسمية و مقوماتها المذكورة سابقا[3].

ثانيا: القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

لم يبين المشرع الجزائري المقصود بالعقد العرفي خلافا لتعريفه للعقد الرسمي ،لكن وفقا للمادتين **323 مكرر و 327 من القانون المدني الجزائري** المعدل و المتمم فانه حتى يقبل قانونا و قضاءا الإثبات بالمحررات العرفية فأنه يجب أن تتوفر في المحرر الإلكتروني العرفي نفس الشروط المطلوبة في المحرر العرفي الورقي[4] ، عكس التشريعات المختلفة التي عرفت المحرر العرفي على أنه " المحرر الذي يشمل توقيع ممن صدر عنه أو على خدمة أو بصمته أي لايصدر من موظف عام"، فالمحررات العرفية هناك ما هو غير معد الاثبات و التي تكون غير موقعة مثل : دفاتر التجار ، ومنها ما هو معد الاثبات على التصرفات القانونية التي تتم عن طريق الأنترنيت و وسائل الاتصال الحديثة ، فالمحررات العرفية الإلكترونية تخضع لنفس الأحكام

[1]– هدار عبد الكريم، المرجع السابق ،ص58.

[2]– ماجد محمد سليمان أبا الخيل ،العقد الالكتروني ، مكتبة الرشد،الرياض ،2009 ،ص109.

[3]– بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ، ص89.

[4]– المرجع نفسه ، ص 82.

العرفي الورقي غير أنه هناك بعض التشريعات التي ترى أن منح المحرر العرفي الإلكتروني حجية في الإثبات تفوق المحررات العرفية الورقية [1].

الفرع الثاني

تنازع بين المحررات الالكترونية و دور القاضي في الترجيح بين أنواع الأدلة الكتابية.

أشرنا سابقا الى القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية و ذلك بنوعيها الرسمية و العرفية ، و بالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان التنازع بين هذه المحررات (أولا)،و دور القاضي في الترجيح بين أنواع الأدلة الكتابية (ثانيا).

أولا:التنازع بين المحرر الإلكتروني و الورقي في الإثبات

لم تكن تثار مسألة تنازع أدلة الإثبات قبل التعديل القانون المدني الذي اعترف المشرع الجزائري بموجب الأمر 58/75 بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني في إثبات العقود و التصرفات القانونية أي توازي في قيمتها القانونية حجية الكتابة الورقية ،لأن قبل هذا التاريخ لم يكن المشرع يعترف الا بالكتابة التي تكون على دعامة ورقية ، و بتالي لم يكن من الممكن تصور وجود تنازع بينهما فكل منهما قوتها الثبوتية و درجتها المحددة قانونا[2].

لكن بعد ظهور الوسائط التقنية الحديثة التي تختلف بطبيعتها عن الوثائق الكتابية ،أصبح من الممكن حدوث تنازع فيما بينهما لذلك فلو وقع نزاع حول تنفيذ عقد قانوني ما سواء كان مبرم بطريقة تقليدية و تمسك أحد الأطراف بالوثيقة الورقية بينما تمسك الأخر بالوثيقة الالكترونية[3] ،أي يوجد في صدد نفس المسألة أو العمل القانوني محرر إلكتروني و أخر ورقي يتضمن أحدهما بيانا يخالف الوارد في الأخر، فأي دليل يعتمد القاضي [4]؟.

---

[1]– هدار عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص67.

[2]– مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ،ص182.

[3]– نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 98.

[4]– بلقنيشي حبيب ،المرجع السابق ،ص96.

ثانيا: دور القاضي في الترجيح بين أنواع الأدلة الكتابية

إن معظم التشريعات على الرغم من اعترافها بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الا أنها لم تتطرق لمسألة التعارض[1] ، و المشرع الجزائري بدوره لم يتطرق لمسألة تنازع أدلة الإثبات عندما قام بتعديل القانون المدني و إدخال الكتابة في الشكل الإلكتروني كدليل في الاثبات ،إلا أنه في التشريعات المقارنة و خاصة التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أورد حكم يتعلق بهذه الحالة في **المادة 2/1316 من القانون المدني الفرنسي** ، التي جاء نصها كالتالي :" عندما ينص القانون على قواعد مخالفة أو عندما ما يكون اتفاق متكافئ في إثبات الالتزامات و الحقوق بين الأطراف يبث القاضي في النزاعات القائمة حول الاثبات في الكتابة عبر تحديد السند أكثر مصداقية أيا كانت دعامته وذالك عن طريق استخدام كافة الطرق المتوفرة لديه" [2].

ومن هنا نستنتج أنه في حالة وجود نص أو اتفاق ينظم تنازع المحررين الورقي و الإلكتروني فان القاضي يرجع إلى القانون و يعمل بالنص القانوني فله الأفضلية، فمثلا إذا كان أحد المحررين رسمي و الأخر عرفي و هناك تعارض بينهما، فوفقا للقانون المحرر الرسمي أقوى من المحرر العرفي في الحجية ، و بالتالي يجب على القاضي إن يأخذ بما هو ثابت في المحرر الرسمي .

أما إذا كان هناك محرر رسمي إلكتروني و محرر ورقي عرفي و كان موضوع المحرران به تعارض، فان القاضي يأخذ بما هو وارد في المحرر الرسمي الإلكتروني.

أما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين ففي هذه الحالة يتقيد بهذا الاتفاق ،أما في حالة عدم وجود اتفاق بين أطراف العلاقة فإن المسالة هنا تقع على عاتق القاضي تحديد السند الأقرب إلى الإحتمال ، فالقاضي له سلطة تقديرية واسعة[3].

---

[1]– ازور محمد رضا ،إشكالية إثبات العقود الالكترونية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، الجزائر ،2015 ،ص 109.

[2]– مناني فراح ،العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق ، ص183.

[3]– بالقاسم حامدي ،إبرام العقد الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، ص205.

و منه نستخلص أن المشرع الفرنسي أعطى سلطتين للقاضي أولهما تكمن في صلاحية البحث في النزاعات القائمة حول مسائل الإثبات و تحديد السند الأكثر مصداقية ،و ثانيهما سلطة تقديرية واسعة في عملية الفصل في النزاع ،مع انه يمكن للطرفين وضع اتفاق بينهما[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري جاء خاليا و لم يلزم القاضي بإتباع إجراءات و قواعد معينة لفصل في التنازع بين الأدلة الكتابية ، فليس هناك ما يمنع القضاة من استعمال كامل سلطاتهم التقديرية لترجيح احد الأدلة على الأخرى، و ذلك طبعا بعد التأكد من الشروط الواردة في **المادة 323 مكرر 1** التي عرضناها سابقا،لكن في الواقع العملي نلاحظ أنه يصعب على القاضي ترجيح الوثيقة الورقية على الإلكترونية و ذلك لتوفر عاملين هما[2]:

العامل النفسي : فالقاضي تعود على الوسائل الورقية و التوقيع باليد في إثبات العقود و التصرفات القانونية، و بذلك يكون منحاز عفوي إلى الوسيلة التي تعود عليها.

العامل الواقعي : و الذي يكمن في معرفة القاضي المتصلة بالقانون و ليس بالآلات أو بالتقنية والتي تكون في غاية الدقة وفي تطور مستمر ،مما سيلغي واقع التوازن الوظيفي بين الوسائل الإلكترونية و التقليدية في الإثبات [3].

[1]– سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص 262.

[2]–نشناش منية ، المرجع السابق ، ص 99.

[3]– مناني فراح ، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، ص 184.

الفصل الثاني

التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني محل الدراسة جزء من عقود التجارة الإلكترونية المحلية أو الدولية التي يعيشها العالم اليوم، فالعقد الإلكتروني يتميز بخصوصية تجعله عنصرا هاما في العلاقات التعاقدية، و تجعله ذو أهمية أكبر عبر شبكة الأنترنيت[1]، و كذلك تطور التجارة الإلكترونية نجده مرهونا باستعمال التوقيع الإلكتروني، فهو يشكل الضمان الوحيد لتعزيز الثقة على مستوى الشبكات المفتوحة.[2]

فيما يلي سوف نوضح مفهوم التوقيع الإلكتروني **(المبحث الأول)**، وحجيته القانونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التوقيع الالكتروني

يعتبر التعاقد عبر الأنترنيت كسائر العقود، لا يلزم المتعاقدين الا إذا كان موقعا، فالكتابة لا تعتبر دليلا كاملا للإثبات الا إذا كانت ممهورة بالتوقيع [3]،والذي يعتبر العنصر الثاني من عناصر الدليل المعد أصلا للاثبات، وهو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى و لو كانت مكتوبة بخط غيره فبدون التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته.[4]

على هذا الأساس نعرض فيما يلي تعريف التوقيع الإلكتروني و شروط الإعتداد به **(المطلب الأول)** ، ثم صور التوقيع الالكتروني و حجيته القانونية في الاثبات **(المطلب الثاني)**.

[1]– نضال سليم برهم ،أحكام عقود التجارة الالكترونية ،الطبعة الثانية ، دارالثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2009،ص226.

[2] - MEHDAOUI Kamel , op cit , p 44.

[3]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص332.

[4]- نظال سليم برهم ،المرجع السابق ،ص227.

المطلب الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني و شروطه

يعتبر التوقيع الإلكتروني بوجه عام وسيلة يعبر بها أحد الأشخاص عن إرادته في الإلتزام بتصرف قانوني[1]، فيتسع مفهوم هذا الأخير ليشمل كل علامة من شأنها أن ترتبط إرتباطا وثيقا بالشخص الذي تصدر عنه، فله دور رئيسي في إضفاء القوة الملزمة التي تتمتع بها الأدلة الكتابية ، فهو شرط جوهري يتمسك به صاحب الحق كوسيلة إثبات[2].

سنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف التوقيع الإلكتروني (**الفرع الأول**) ، ومن ثم تبيان شروط صحته (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف التوقيع الإلكتروني

تنوعت و تعددت تعاريف التوقيع الإلكتروني، فقد تطرق إلى تعريفه العديد من الفقهاء كل بهدف شرح معناه و توضيحه، و ذلك من أجل الوصول إلى رأي و اتفاق و تعريف للتوقيع الإلكتروني ومجال استخدامه و إمكانية تطبيقه في كل الدول.[3]

و عليه سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني (**أولا**)، ثم التعريف القانوني (**ثانيا**).

أولا: التعريف الفقهي

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا واضحا للتوقيع، إلا أن هناك تعريفات فقهية عديدة بشأنه فهناك من عرفه على أساس أنه :" **حروف ،أو أرقام،أو رموز،أو إشارات لها طابع منفرد تسمح**

---

[1]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 235.

[2]- حنان مليكة ،«النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري »،*مجلة جامعة دمشقللعلوم الاقتصادية و القانونية* ،مجلد 26 ،العدد الثاني ،2010. ص552.

[3]-أ زاد دزه يي ،النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2016 ،ص 40.

بتحديد الشخص صاحب التوقيع و تميزه عن غيره،و يتم اعتماده من الجهة المختصة "[1]،وهناك من الفقه من عرفه كذلك على أن له معنيان، المعنى الأول هو " **فعل أو عملية التوقيع ذاتها،أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة أو إشارات معينة تسمح بتمييز الشخص الموقع** "،أما المعنى الثاني وهو المقصود بالتوقيع في نطاق الإثبات و هو"**علامة خطية خاصة و مميزة ، يضعها الموقع بأية وسيلة على مستند لإقراره.**"[2]

ثانيا : التعريف القانوني

نال التوقيع الإلكتروني اهتمام معظم التشريعات، فالعديد منها تناولت تنظيمه و تعريفه فقد عرفت التوقيع الإلكتروني على انه عبارة عن مصطلح تقني عام يتعلق بكافة الطرق التي تسمح للشخص بالتوقيع على الوثيقة إلكترونيا ،فقد عرفه قانون المعاملات الأردني على أنه:"**البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ،و تكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مصادقة عليها نأو مرتبطة بها أو لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ،و يميزه عن غيره من أجل توقيعه نو بغرض الموافقة على مضمونه...**"[3]

تطرق كذلك إلى تعريف التوقيع الإلكتروني قانون الاونسترال بشان التوقيع الإلكتروني لعام 2001، و بالضبط المادة **2**- أو التي نصت بأن التوقيع الإلكتروني المتقدم يعني توقيعاإلكترونيا التوقيع الذي يكون مرتبطا بالموقع بشكل فريد، و الذي يكون قادرا على تحديد هوية الموقع و ناشئا باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع تحت سيطرته هو فقط، ويشترط في التوقيع كذلك أن يكون مرتبطا بالبيانات التي يشير إليها على نحو يؤدي إلى إكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على تلك البيانات.[4]

---

[1]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص230.
[2]- محمد محمد سادات المرجع نفسه ، ص 21.
[3]- محمد عبد الرحيم الشريفات ،التراضي في تكوين العقد (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009 ص193.
[4]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص153.

يظهر من خلال هذا التعريف أن الاونسترال لم تقم بتحديد الطريقة التي تم اعتمادها في التوقيع الإلكتروني، تاركا لذلك حرية اختيار الطريقة للفرد أو الدولة، مادامت تلك الطريقة يسمح بتعيين هوية الموقع وبموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة، وعيه يمكن القول بأن قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية وإن لم ينظم صراحة التوقيع بأن يذكر له تعريف محددا أو وضع نصوص مستقلة تنظم أحكامه إلا انه لم يغفله تماما، وإنما لمح لوجوده و مهد لإستخدامه من خلال توضيح الوظائف الأساسية للتوقيع الإلكتروني .[1]

أتى التوجيه الأوروبي كذلك بتعريفين للتوقيع الإلكتروني مفرقا بينهما على أساس مستويات التأمين المتطلبة في التوقيع، فالتعريف الأول ورد في شأن التوقيع الإلكتروني في صورته البسيطة، أما التعريف الثاني كان خاصا بالتوقيع الإلكتروني المتقدم[2]،فقد عرف التوقيع الإلكتروني في صورته البسيطةوذلك في نص المادة 2-1على انه :"**بيانات في شكل الإلكتروني تتصل أو ترتبط قانونيا ببيانات أخرى وتستخدم كوسيلة للمصادقة.**[3]

أما التعريف الخاص بالتوقيع الإلكتروني المتقدم فقد عرف على أنه التوقيع الإلكتروني **الذي يكون مرتبطا بالموقع و قادرا على تحديد هويته، و هو التوقيع الذي ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع ويكون مرتبطا بالبيانات التي تشير إليها على نحو يؤدي إلى إكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على هذه البيانات[4]**، وعليه نجد أن المشرع من خلال هذا القانون قد قارب ما جاء به قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية و القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، ذلك من خلال إقراره لمبدأ التكافؤ بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية من خلال الإثبات و كذلك إقراره لمبدأ المساواة و التكافؤ بين التوقيع العادي و الإلكتروني.[5]

[1]- محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص25.
[2]- المرجع نفسه ، ص28.
[3]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص154.
[4]- محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص29.
[5]- سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص 47.

يمكن القول أن المشرع الفرنسي وان لم يصدر تشريعا مستقلا ينظم التوقيع الإلكتروني على عكس بعض التشريعات الأوروبية الا انه تجسد في تنظيمه لتوقيع الإلكتروني من خلال تعديل نصوص المتعلقة بالإثبات الوارد بقانون المدني [1].

فقد عرفته المادة **1316** المعدلة من التقنين المدني الفرنسي" **بأنها نتاج من تتابع أحرف أو أشكال أو من رموز أخرى لها مدلول مفهوم كيفما كانت دعامتها و طرق إرسالها** ".

الملاحظ من خلال هذا التعديل الذي جاء القانون المدني انه لم يحدد شكلا معينا لأداء التوقيع وإنما ذكر فقط على وظيفتي التوقيع، فبموجب هذا القانون عرف لأول مرة التوقيع الالكتروني في القانون المدني الفرنسي[2]، فقد نصت المادة **4/1316** المستحدثة على أنه :" **التوقيع ضرورة لإتمام عقد قانوني لكشف عن هوية الشخص الذي وضع التوقيع، كما يعلن رضاء الأطراف بالالتزامات الناجمة عن هذا العقد، و حينما يوضع التوقيع بواسطة موظف عام فان هذا التوقيع يضفي على العقد الطابع الرسمي**"[3]، **كما** عرفت كذلك المادة السابعة التوقيع الإلكتروني على أنه :"**وسيلة ممكنة لكشف الهوية تتضمن ارتباطه مع العقد المتصل به التوقيع**"

يلاحظ من خلال التعريف الذي جاء به القانون المدني الفرنسي أنه اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على المعيار الوظيفي، مركزا فيه على وظيفة التوقيع ولم يتطرق إلى تحديد طرق ووسائل إنشاء التوقيع و خلص إلى أن كل توقيع يحقق وظائف التوقيع العادي فهو توقيع صحيح و جدير للاعتراف به.[4]

أما في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني و الذي يعتبر شرط أساسي لصحة الوثيقة سواء كانت ورقية أو إلكترونية ولم يخصص مادة قانونية منفردة له في أحكام القانون المدني، فقد استعمل المصطلح "التوقيع الالكتروني " في المادة **323 مكرر1**، لكن

[1]- محمد محمد سادات ، المرجع السابق ، ص 36.

[2]-سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص47

[3]- art 1316/4 du code français: « la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie ce lui qui l'appose elle maifeste le consentement des parties aux obligation qui de coulent de acte quand elle est apposée par un officier publique ,elle confere l'authenticité a l'acte ».

[4]- سعدي الربيع ،المرجع السابق ،ص 48

بموجب القانون **15-04** الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين عرف التوقيع إلكتروني وذلك في مادته الثانية بأنها :" **ببيانات في الشكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات إلكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة لتوثيق** ".

نلاحظ من خلال التعريف أن القانون الجزائري قد اخذ بتعريف القانون الأونسترال النموذجي، مع تغيير بعض العبارات فقط . فقد أستعمل عبارات تستعمل "كوسيلة للتوثيق المراد بها هو أن تستخدم بتوثيق هوية الموقع و بيان موافقته على مضمون ما وقع عليه[1]، وهو ما نصت عليه المادة السادسة من القانون **15-04** السالف الذكر بنصها: "**يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبول مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[2]**."

عرفت كذلك المادة الثانية من نفس القانون الموقع وحصرته في الشخص الطبيعي دون المعنوي حيث "تنص بأن:"**الموقع شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيعالالكترونيويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنويالذي يمثله** ".

ميز المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأوروبية بين نوعين من التوقيع الإلكتروني التوقيع العادي أو البسيط و التوقيع الإلكتروني المؤمن أو الموصوف كما أطلق في قانون **15-04** المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني السالف الذكر تعريفا لتوقيع إلكتروني الموصوف بموجب المادة السابعة بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو **التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات المتمثلة في إنشائه على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة وأن يكون مرتبطا بالتوقيع دون سواه مع إمكانية تحديد هوية الموقع ، كما يجب أن يكون مصمما بواسطة و سائل آلية وآمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني و يجب كذلك أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع وأن يكون مرتبط بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[3]**

[1]- فوغالي بسمة ، المرجع السابق ، ص66
[2]- القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.
[3]- المرجع نفسه.

نلاحظ أن مجمل التعريفات السابقة بخصوص التوقيع الإلكتروني في كافة القوانين المنظمة لهوالمنظمة للتجارة الإلكترونية تقريبا واحدة مع اختلاف في بعض الألفاظ، لكن مع وحدة المضمون والتركيز على الصور والأشكال حتى يتسع مستقبلا لأي صورة أو شكل قد يظهر فيه التوقيع الإلكتروني، والسبب في ذلك توفير مرونة أكثر للمتعاملين في اختيار الوسيلة التي يرونها تكفل الأمن والثقة في هذا التوقيع.[1]

كخلاصة يمكن أن نعرف التوقيع الإلكتروني بأنه مجموعة من الإجراءات كالإشارات أو الرموز أو الأرقام أو أي إجراء تقني أخر يكشف عنه التقدم العلمي مسبقا ، و يكون مرخصا من قبل الجهات المختصة و يسمح بتحديد هوية و شخصية الموقع[2] ، و يبرز إرادته ونيته في الإلتزام بمضمون المحرر الإلكتروني .

الفرع الثاني

شروط التوقيع الإلكتروني

يستوجب في التوقيع الإلكتروني توفر شروط حتى يستطيع أن يحقق الوظائف التي وضع من أجله، و هذه الشروط يمكن استخلاصها من وظيفته في الإثبات ، ففي هذا الفرع سوف نستعرض أهم هذه الشروط و التي تتمثل في تحديد هوية الشخص الموقع **(أولا)** ، التعبير عن إرادة صاحب التوقيع **(ثانيا)**، ارتباط التوقيع بالمحرر **(ثالثا)** و توثيق التوقيع الإلكتروني **(رابعا)**.

أولا: تحديد هوية الشخص الموقع:

يعتبر التوقيع علامة شخصية أو علامة مميزة لشخصية الموقع ،حيث يعد رمزا معينا يشير إلى شخصيته، فيحدد هوية صاحبه و يعرفه تعريفا دقيقا و مميزا[3]، فإذا وقّع شخص أخر باسم الموقع فلا يعتد بهذا التوقيع و يكون باطلا، فالعبرة هنا بان يكون التوقيع صادرا ممن يريد أن يحتج به

[1]- فوغالي بسمة ، المرجع السابق ، ص 67.
[2]- أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص162.
[3]- حوحويمينة ،عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016،ص179.

عليه [1]،فهذا الشرط يتماشى مع التوقيع التقليدي الذي يكون مميز لصاحبه لارتباطه بهذا الشخص و يعتبر شاهدا على نية الموقع في الإلتزام بما ورد في المحرر.[2]

عموما فإن التوقيع سواء كان تقليديا أي على دعامة مادية أو إلكترونيا فهو أسلوب يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع و يميز عن غيره و كذالك نسبة ما تضمنه التوقيع إليه بمعني التزامه بالسند الذي وقع عليه بكامل محتوياته[3]، فهذه الوثيقة من أهم الوظائف التي يقوم بها التوقيع لأنه عنصر كاشف لشخصية و هوية صاحبه و محددا لذاته، و خلاصة القول انه إذا لم تحقق التوقيع كشف هوية صاحبه فإنه لا يعتد به و ينعكس بالسلب على حجية المحرر[4].

ثانيا :التعبير عن إرادة صاحب التوقيع

يعتبر التوقيع على السند أو المحرر بوجه عام تعبير عن إرادة صاحبه و رضاه[5] فالتوقيع يشكل أداة صحة بمعنى أنه يعطي التصرف قيمة و قوة أكبر فهو وسيلة آمنة للتعبير عن الإرادة في المعاملات التي تجري على الشبكات المفتوحة [6]،فهذا المبدأ يرتبط بالشرط السابق من حيث وجوب تمييز هوية الشخص الموقع ليكون أي تصرف حجية على من يقوم بها، فآي شكل يأخذه التوقيع سواء إمضاء أو بصمة توقيع الكتروني فانه يحدد الموقع على اعتبار أن الشخص الموقع هو من اختار هذا الشكل ليعبر عنه [7].

فالتعبير عن الإرادة يمنح الإلتزام بالتعبير القانوني و الاعتراف بما تضمنه من خلال توقيع الشخص على الدعامة المثبتة لبيانات التعريف لان التوقيع هو الأداة التي تعمل على

[1]- جعيط وفاء ، سيفر يسمينة ، المرجع السابق ، ص49
[2]- غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الاثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،2013 ، ص23
[3]- حوحو يمينة ،المرجع السابق ، ص179.
[4]- سعديالربيع ،المرجع السابق ، ص 29
[5]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص247.
[6]- نظال سليم برهم ، المرجع السابق ، ص 232.
[7]- غانم إيمان ، المرجع السابق ، ص24.

ترجمة الحالة النفسية للموقع إلى العالم المادي المحسوس، الغاية منه إذا كان الشخص ما قد وقع عليه فهو إقرار من الموقع الإلتزام .[1]

ثالثا: ارتباط التوقيع بالمحرر

تناول شرط ارتباط التوقيع الإلكترونيبالمحرر ارتباطا وثيقا مسألة هامة و ضرورية ، وهي سلامة المحرر الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ علية بعد توقيعه [2]، فلا بد أن يكون التوقيع متصلا اتصالا ماديا و مباشر بالمحرر المكتوب حتى يكون دليلا على إقرار الموقع بما ورد في السند، وهذه المسألة متعلقة أساسا بكفاءة التقنيات المستخدمة في تأمين مضمون المحرر المكتوب الكترونيا، ومنه تأمين ارتباطه بشكل لا يقبل الانفصال عن التوقيع[3].

تجدر الإشارة كذلك إلى أن ارتباط التوقيع بالمحرر لا يسمح للموقع تعديل توقيعه الا خلال فترة زمنية معينة، و ذلك بعد إبلاغ كافة الأطراف المتعاملة مع الموقع حفاظا على حقوقهم فيجب إخطار الجهة مصدرة التوقيع على نية التعديل حتى يتسنى لهذه الجهة التأكد من إتمام جميع التصرفات التي جرت باستعمال هذا التوقيع، بالإضافة إلى المحافظة عليه لفترة معينة مع التوقيع الجديد ليتم التأكد من أن جميع التصرفات التي أبرمت بالتوقيع القديم قد تمت و كل تصرف يبرم بالتوقيع القديم بعد إصدار التوقيع الجديد لا يعترف به.[4]

وعليه فان التوقيع الإلكتروني يستوفي شروط التوقيع العادي إذا تم وفق لإجراءات الخاصة بإنشائه، فمفاد هذا الشرط هو وجود تكامل بين البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني على اعتبار أن أي تعديل أو تغيير يلحق رسالة البيانات أو المحرر يعه يعد قابلا للكشف هذا من جهة ،و من جهة أخرى أنه لا يمكن الوصول إلى المحرر دون معرفة التوقيع الإلكتروني .[5]

---

[1]- سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص29.

[2]- لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الالكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005، ص131.

[3]- نظال سليم برهم ، المرجع السابق ، ص 229.

[4]- سعدي الربيع ، المرجع السابق ،ص 69

[5]- غانم إيمان ، المرجع السابق ، ص25

رابعا : توثيق التوقيع الإلكتروني

حتى نكون أمام سلامة في التعاقد الإلكتروني لا بد أن نكون هناك سلامة وصحة في التوقيع الإلكتروني أيضا[1] ،وقد أخذ هذا الشرط عليه التشريعات الخاصة بالتوقيع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والمقصود بتوثيق التوقيع إلكتروني مجموعة من الإجراءات المعتمدة و المتفقة عليها بين الأطراف، وهذا للتحقق من صحة التوقيع العائد للموقع ، بمعرفة أنه لم يتعرض إلى أي تغيير أو تعديل و يكون ذلك بتتبع الرموز و الإشارات و فك التشفير المستخدم في ذلك، ثم تقوم الجهة المعتمدة بمنح صاحب التوقيع شهادة التوثيق التي تثبت صحة التوقيع.[2]

بدوره المشرع الجزائري قد اشترط التوثيق، و تطرق إلى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني في نص المادة 7/2 من القانون 04/15 السالف الذكر و التي تنص :" **وثيقة في الشكل الكتروني تثبت الصلة بين التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع**"[3]، و بالتالي فان توقيع الموثق يعطي حجية للمحرر الإلكتروني المرتبط به و يؤدي إلى توثيق هذا المحرر أيضا مما يعطي للكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني حجية قانونية في مواجهة أطرافه و الغير من تاريخ ثبوت تاريخ التوثيق.[4]

المطلب الثاني

صور التوقيع الإلكتروني

تتطور التقنيات المستخدمة في تكوين التوقيع الإلكتروني بتطور قطاع الاتصالات وتقنيات المعلومات، فقد ظهرت أشكال متعددة للتوقيع الإلكتروني[5]،فأغلبية التشريعات العربية و الأوروبية الأوروبية نصت عليها عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على هذه الصور مع أن تنظيمها يعد من المسائل الضرورية في ميدان المعاملات الإلكترونية، و في الحقيقة صور التوقيع

[1]- غانم إيمان، المرجع السابق ،ص 25.
[2]- جعيط وفاء ، سيفر يسمينة ، المرجع السابق ، ص51.
[3]-القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.
[4]- لورنس محمد عبيدات ، المرجع السابق ، ص 132.
[5]- حنان مليكة ، المرجع السابق ، ص 561.

الإلكترونيتتعلق بمسالة أنظمة توثيق التوقيع الإلكتروني والمرتبطةبتكنولوجياالمعلوماتو الإتصالات التي أوجدت أشكالا من أنظمة التوقيع الإلكتروني، و في هذا المطلب سنستعرض أهم هذه الصور و التي تتمثل في التوقيع البيومتري(**الفرع الأول**)، التوقيع بالقلم الإلكتروني (**الفرعالثاني**) ،و التوقيع الكودي (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التوقيع البيومتريLa signature biométrique

التوقيع البيومتري أو ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني باستخدام الخواص الذاتية ،عبارة عن نظام للتحقق من هوية الشخص الموقع عن طريق خصائصه الذاتية (الفيزيائية ،الطبيعيةوالسلوكية)،التي لا يشترك فيها شخصان مطلقا [1]، فهذا التوقيع يتم بأحد الخواص المميزة لكل شخص لذا يطلق عليه التوقيع بالخواص الذاتية.[2]

يتم التوقيع البيومتري بالتقاط صورة دقيقة لصفة جسدية للشخص الذي يريد استعمال الإمضاء البيومتري ، ويتم تخزين هذه الصورة على جهاز الحاسب الآلي ،و ذلك عن طريق التشفير و يعاد فك التشفير للتحقق من صحة التوقيع و ذلك بمطابقة صفات و سمات العميل المستخدم للتوقيع مع صفات التي يتم تخزينها على جهاز الحاسب الآلي ، حيث تتم برمجته على أساس ألاً يصدر أمرا بفتح القفل المغلق إلاً بعد أن يطابق هذه البصمة على البصمة المبرمجة في ذاكرته ، فلا يعتد بهذه الطريقة الا إذا مكنت من تحديد هوية الموقع [3].

لكن هذا النوع من التوقيع يمكن أن يكون عرضة للمشاكل و النقائص و الثغرات منها أن صورة التوقيع يتم وضعها على القرص الصلب للحاسب ومن ثمة يمكن تحريفها أو نسخها بواسطة الطرق المستخدمة في القرصنة الالكترونية ، كذلك عدم إمكانية استخدام هذه التقنية مع جميع

[1]- أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص 73.
[2]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 157.
[3]- المرجع نفسه ، ص 158.

الحسابات المتوفرة فيحتاج هذا النوع من التوقيع إلى إجراءات مطولة في استخدام الخصائص الذاتية للشخص الموقع مما يكلف مصروفات باهظة على عاتق الموقع[1].

الفرع الثاني

التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-op

يعتبر التوقيع بالقلم الإلكتروني من بين أنواع التوقيعات الإلكترونية الغير معتمدة على المفاتيح مثله مثل التوقيع البيومتري، فهو يقوم باستخدام قلم إلكتروني حساس، وذلك بالكتابة من خلاله على شاشة الحاسب الآلي، و يكون ذلك في إطار برنامج خاص معد لهذه والعملية يسيطر عليها و الإستعانة بهذا البرنامج الخاص معد أصلا ليتناسب مع القلم الإلكتروني بوصفه شرطا ضروريا[2]، فالمستخدم يقوم بتحريك القلم على الشاشة و كتابة توقيعه، ليلتقط البرنامج حركة اليد ويظهر التوقيع على الشاشة بسماته الخاصة ، التي تميز صفات الموقع كما هو الأمر في الكتابة العادية [3].

يتميز هذا النوع من التوقيع بمزايا كونه يسمح بالتحقق من صحته في كل مرة يتم فيها التوقيع،لكنه يحتاج إلى أجهزة مرفقة بجهاز الحاسوب والذي هو غير متوفر دائما [4]، وهذه الطريقة محفوفة بالعديد من المشاكل منها : مشكلة إثبات العلاقة بين المحرر و التوقيع، حيث لا توجد طريقة يمكن من إثبات هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الإحتفاظ بالتوقيع الذي وصله على أحد المحررات الإلكترونية ، ومن ثم يعيد المحرر وضعه على أي محرر آخر ، وهذا ما قد ينشأ عنه انعدام الثقة و الأمان في هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني[5] .

[1]- حوحو يمينة ، المرجع السابق ، ص183.
[2]- أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص ص 70-71
[3]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 232
[4]-محمد عبد الرحيم الشريفات ،المرجع السابق ،ص197.
[5]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص242

الفرع الثالث

التوقيع الكودي أو الرقمي :Digital Signature

التوقيع الكودي أو الرقمي عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به،ويستخدم هذا الكود في التعاملات و المرسلات الالكترونية [1].

يتم حفظ الرقم في جهاز الحاسوب بحيث لا يستطيع أحد أن يعيد المحرر إلى صيغته المقروءة الا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذالك ، والتي تقوم بدور المفتاح و ثمة نوعان من المفاتيح احدهما عام يسمح لكل شخص بالقيام بقراءة رسالة البيانات عبر الانترنيت ، و لكن من دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها ، و الثاني يدعى المفتاح الخاص لا يملكه إلًا صاحب التوقيع الرقمي ، حيث لا يمكن لأي عامل أو تاجر إجراء أي تعديل على الرقم لأنه لا يملك المفتاح الخاص بصاحب التوقيع ، فهذا النوع من التوقيع لا يستطيع أي طرف المساس به أو التعديل فيه الا باستخدام المفتاحين معا [2]، و مثالذالك بطاقة الائتمان التي تحتوي على الرقم السري الذي لايعرفه سوى العميل ، فهذا النوع من التوقيع يعد وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع من خلال الحاسب الآلي[3] .

[1]- أمير فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني و الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في كافة معاملات الالكتروني ،الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2011، ص 56

[2]- الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 242.

[3]- أمير فرج يوسف ، المرجع السابق ، ص 59.

المبحث الثاني

حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يعد التوقيع الإلكتروني جزء من عقود التجارة الإلكترونية، فله أهمية كبيرة في إثبات التصرفات القانونية المبرمة عن بعد، فالمستندات الإلكترونية لا يمكن أن تكون حجة إلا إذا كانت موقعة من قبل الشخص المصدر[1]، فقد أصبح التوقيع الإلكتروني نوع جديد يتلاءم مع التطور التكنولوجي و يتماشى مع مقتضيات السرعة و الثقة في المعاملات وله حجية في الإثبات غير أن هذه الحجية تشترط في التوقيع أن يكون موثقا بشهادة تصديق تكون صادرة عن جهة مرخصة[2]، و للأهمية البالغة التي يحظى بها كل من التوقيع و التصديق الإلكترونيين فسنتناول بالتفصيل كل من حجية التوقيع الإلكتروني (**المطلب** الأول) ،وجهات وشهادة التصديق الإلكترونية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

حجية التوقيع الإلكتروني و تطبيقاتهالعملية

أصبحت المعاملات و التصرفات التي تتم عبر شبكة الأنترنيت من بين مواضيع الساعة خاصة بعدما تم الإعتراف بالتوقيع الإلكتروني بشكل قانوني و الذي أصبح بديل التوقيع التقليدي،حيث أدى إلى الحد من مشكلة الأمن على شبكة الأنترنيت كما أصبح بالإمكان الحفاظ على سرية المعلومات و تحديد الهويات و كذا فرض نوع من الثقة بين المتعاملين[3]، فقد أصبح التوقيع الإلكتروني يطبق بشكل كبير في أغلب المعاملات لهذا سندرس في هذا المطلب الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني و مدى مساواته للتوقيع التقليدي (**الفرع الأول**) و تبيان أهم تطبيقات التوقيع الإلكتروني (**الفرع الثاني**).

---

[1]–نظال سليم برهم ، المرجع السابق ، ص 226.

[2]– مسعودي يوسف ،« مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04) »، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية* ، العدد 11، المركز الجامعي لتمنراست ، الجزائر ، 2017 ص88.

[3]– لورنس محمد عبيدات ، المرجع السابق ،ص 155.

الفرع الأول

حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

يعد موضوع حجية التوقيع الإلكتروني من بين أهم المواضيع التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات،و هذا ما أدى بالدول للإعتراف بالتوقيعات لإلكترونية و إضفائها الصبغة القانونية والحجية في الاثبات وكذا إضفاء المصداقية على التعاملات التي تتم عبر الوسائل الالكترونية [1] ذلك لما لهذه التوقيعات من أهمية و دور بارز في إثبات مختلف المعاملات ، فهو الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد لحماية حقوقهم المترتبة عن الوقائع القانونية،[2]لذلك نجد أن الفقه والقضاء قد اعترفوا بحجيته كونه الوسيلة الأمثل و الأنسب لمثل هذه التصرفات.

نظرا للمكانة التي يحتلها التوقيع في الحياة العملية، نجد أن معظم التشريعات بما فيها القوانين العربية و الدولية قد سعت للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والإقرار بالحجية القانونية له ومساواته بالتوقيع التقليدي المكتوب كلما كان قادرا على أداء مهام التوقيع التقليدي و يؤدي نفس الوظائف، و عليه فقد اعتبروا التوقيع التقليدي نظير التوقيع الإلكتروني ومنحوه نفس القيمة القانونية و الأثر [3] نظرا أنه تم إنشائه على المدى الطويل، فهو كذلك ضروري بشكل خاص لدراسة هوية الموقع.[4]

بدوره المشرع الجزائري اعترف بالتوقيع الإلكتروني وأقر بمبدأ التكافؤ و المساواة بينه وبين التوقيع التقليدي حيث سوى بينهما من حيث الاثبات و الوظائف و الحجية[5]، فقد اعتمد المشرع بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيعين وهذا ما يستخلص من نص المادة **327**/2 من القانون

[1]– سعدي الربيع ، المرجع السابق ، ص 369.

[2]– بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ،ص 5.

[3]– أزاد دزه يي ، المرجع السابق ، ص162.

[4] -André Bertrand ,Internet et le droit ,1er edition ,éditions dahlab , presses universitaires de France Paris,1999, p51.

[5]– بن عامر هناء ، المرجع السابق ، ص40.

المدني المذكور اعلاه و التي تنص :" **ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في 323مكرر1**".[1]

اشترط المشرع الجزائري في التوقيع الإلكتروني الثابت في المستند و الرسائل الإلكترونية أن يكون مستوفيا للشروط التي جاءت في المادة **323 مكرر 1**المذكورة سابقا ليكون له حجية في الإثبات ، و لذالك يكون التوقيع الإلكتروني شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي يصدر من صاحب التوقيع و يعبر عن الالتزام بما ورد في السند [2]، يحقق الثقة و يعزز صحة البيانات فقد نصت المادة **السادسة** من قانون **04/15** المذكور سابقا :"**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني**[3]." كما أقر كذلك في نص المادة **الثامنة**من نفس القانون :" **يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي**".[4]

وعليه فإن تحقيق التوقيع الإلكتروني لشروطه أمر كاف لإعطائه الحجية الكاملة في الاثبات أمام القضاء و الإعتراف به كدليل كامل في الاثبات مثله مثل التوقيع التقليدي، وذلك رغم وجود بعض السمات و الخصائص التي تميزهما عن بعضهما البعض[5]، فنجد أن معظم التشريعات التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني قد نصت على عدم التمييز ضد التوقيع الإلكتروني أو إغفال أثره لأنه جاء في الشكل الإلكتروني فجل التشريعات نادت باستبعاد الفكر التقليدي القائم على التوقيع في صورته التقليدية[6].

---

[1]– الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

[2]– فوغالي بسمة ، المرجع السابق ،ص55.

[3]– القانون رقم 15–04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، المرجع السابق.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– مسعودي يوسف ، المرجع السابق ، ص94.

[6]– فصيح عبد القادر ، «التوقيع الإلكتروني و دوره في الإثبات» ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،العدد الثالث جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 101.

الفرع الثاني

التطبيقات العملية للتوقيع الإلكتروني

إن البحث في موضوع حجية التوقيع الإلكتروني يقودنا للبحث عن أهم التطبيقات العملية التي يظهر فيها، و التي أفرز عنها التطور التكنولوجي في مجال التجارة الإلكترونية، حيث نجد أن هذه التطبيقات قد استجابت لخصوصية الأنترنيت و المتمثلة في السرعة و السرية و الفورية وعليه سندرس في هذا الفرع أهم هذه التطبيقات و التي تتمثل في بطاقة السحب الآلي **(أولا)**بطاقة الائتمان**(ثانيا)** ، بطاقة الدفع الإلكتروني**(ثالثا)**، النقود و الشيكات الإلكترونية**(رابعا)**.

أولا: بطاقة السحب الآلي

تطرق المشرع الجزائري لتعريف بطاقة السحب وذلك في نص المادة **543 مكرر2/23 من** القانون التجاري الجزائريبأنها:" **تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال.**"[1]فهذه البطاقة تمكن صاحبها من سحب النقود و ذلك بمجرد إدخال البطاقة في الأماكن الخاصة، لذلك تسمى ببطاقة السحب الفوري[2].

أما عن تطبيق التوقيع الإلكتروني في مثل هذه البطاقة فيكون عمليا ، حيث تقوم هذه الأخيرة بسحب مبالغ مالية من حسابه عبر جهاز الصراف الآلي من رصيده ، تتم هذه العملية من خلال تمرير البطاقة في فتحة خاصة بالجهاز ، ثم تظهر شاشة أمام الشخص فيها عبارة لإدخال الرقم السري ثم بعد ذلك تظهر شاشة أخرى تتضمن قيمة المبالغ التي يريد الشخص سحبها[3]، فبطاقة السحب من بين أهم البطاقات المعروفة في الجزائر بمزاياها والوظائف التي تؤديها ، فنجد

---

[1]– أمر رقم59/75 ،مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975،(معدل و متمم).

[2]– حوحو يمينة ، عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،بن عكنون ، 2012 ، ص 281.

[3]– فوغالي بسمة ، المرجع السابق ، ص103.

من بين البنوك التي تقدم خدمة الصراف الآلي نجد: البنك الوطني الجزائري **BNA**، بنك الفلاحة و التنمية،القرض الشعبي الجزائري **CPA**،الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط**CNEP**[1].

ثانيا:بطاقة الائتمان:

تعرف بطاقة الإتمان أنها" **عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين ،لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته، لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر بطاقة بعقد ،تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة الصادرة عن الطرف على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة**[2]"، وتقوم هذه البطاقة بمنح تسهيل ائتماني ، فحاملها يقدمها للتاجر و يحصل على الخدمات ويتم دفع مقابلها في المؤسسة المالية أو البنك مصدر البطاقة، يقوم مستخدم البطاقة بدفع الخدمة لاحقا للبنك سواء أقساط أو دفعة واحدة حسب الاتفاق المبرم بينهم[3]، فجوهر بطاقة الائتمان هو تمكين الحامل من الحصول على ما يحتاجه من سلع و خدمات مع تأجيل دفع البدل[4].

يتم تطبيق التوقيع الإلكتروني في مثل هذه البطاقة باستخدام التوقيع الرقمي ، عن طريق ما يعرف بمدخل الدفع الأمن (نظام تشفيري)، و هذا الأخير يتولى نقل البيانات الخاصة بالبطاقة بشكل امن من الموقع الى مراكز بطاقة الائتمان، فهذا النظام يكشف البيانات الموجودة في البطاقة و يتأكد من صلاحيتها و كذا تحويل المبالغ المالية، و تخصيص لكل شخص يملك برنامج مدخل الدفع الأمن توقيع رقمي يستخدمه عند الحاجة[5].

[1]– مسعودي يوسف، المرجع السابق ، ص86.

[2]– بهلولي فاتح ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 239.

[3]– سعدي الربيع ، المرجع السابق ، ص90.

[4]– علي محمد الحسين الموسى ، المرجع السابق ، ص2044.

[5]– فوغالي بسمة، المرجع السابق ، ص 103.

ثالثا:بطاقة الدفع (الوفاء)

تطرق المشرع الجزائري لتعريف بطاقة الدفع في نص المادة **543 مكرر 1/23من القانونالتجاري** على ما يلي:" **تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبه بسحب أو تحويل أموال**[1]"، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع تناول تعريف بطاقة الدفع أو الوفاء دون أن يتدخل في تنظيمها.

تعرف بطاقة الوفاء كذلك ببطاقة الدفع، فكلا من المصطلحين يؤديان المعنى نفسه والوظائف نفسها أي الدفع و السداد وتأدية المبالغ المستوجبة على المدين ،هذا النوع من البطاقات تصدرها البنوك الجزائرية دون البريد الإلكتروني، فهي تقدم للعميل بعد أن يقوم بفتح حساب لدى البنك و إيداع فيه مبالغ مالية محددة، عندئذ تصبح بطاقة الوفاء صالحة لاستخدامها للوفاء بقيمة المبالغ المالية و الخدمات بدلا من الوفاء النقدي[2]، فهذه البطاقة تتيح لحاملها أن يدفع ثمن السلع بطريقة الكترونية وذلك بتحويل السلع والخدمات بطريقة الكترونية من رصيد المشتري إلى رصيد البائع، ويطبق التوقيع الإلكتروني في مثل هذه البطاقة حينما يقوم التاجر بوضع بطاقة المشتري داخل جهاز آلي للتأكد من صحة البيانات الموجودة في البطاقة ومعرفة مدى كفاية الرصيد للتسديد و من ثم يقوم المشتري بإدخال الرقم السري و هو ما يعرف بالتوقيع الكودي[3].

رابعا: النقود و الشيكات الإلكترونية

تعد النقود الالكترونية إحدى أهم الوسائل الحديثة في التعامل عبر شبكة الإنترنيت، فهي عبارة عن عملة إلكترونية بدلا من الورق و المعدن، فهي نقود غير ملموسة تتشابه مع النقود العدية في صلاحية كلا منهما كوسيلة دفع، فهذه النقود تساعد على سرعة إبرام الصفقات وتسهيل

[1]– الأمر رقم59/75، المتضمن القانون التجاري ،المرجع السابق.

[2]– حوحو يمينة ، عقد البيع الإلكتروني ،المرجع السابق ، ص 282.

[3]– أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص221

عملية الدفع و إتمام التعاملات المالية و التجارية عبر شبكة الانترنيت، و هذه النقود تعتبر نقودا خاصة يتم إصدارها من قبل البنك المركزي أو الشركات أو المؤسسات الائتمانية[1].

يتعامل العميل في مثل هذه النقود مع حسابه الإلكتروني و يحدد الخدمة التي يريد أن يقتنيها من التاجر الذي يتعامل بالنقود الإلكتروني ، ومن ثم يصدر أمرا بدفع ثمن الخدمة فلا يمكن للبنك الاستجابة له الا بعد إدخال العميل توقيعه الإلكتروني وحصول المشتري على النقود من البنك في المقابل.[2]

أما بخصوص الشيك فهو عبارة عن بيانات يرسلها المشتري أو البائع عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى ، فهو يحتوي على نفس خصائص الشيك الورقي لكن ما يميزه أنه يتعامل معه إلكترونيا[3].

تستخدم الشيكات الإلكترونية لإتمام عمليات السداد الإلكتروني بين طرفين من خلال الوسيط ، فنظام الشيكات الإلكترونية يتماشى مع مقتضيات التجارة الإلكترونية[4]، فقد نص المشرع الجزائري على البيانات الواجب توافرها فيها غير أنه لم يعرفه ، و هذه البيانات نصت عليها المادة **472 من** القانون التجاري و التي إشترطت ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها و أن يكون أمراغير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، كما يجب ذكر إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (مسحوب عليه)و بيان المكان الذي يجب فيه الدفع و تاريخ إنشاء الشيك و مكانه ، كما إشترط توقيعا ممن اصدر الشيك (الساحب).[5]

---

[1]– محمد سعدو الجرف ،« أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع و الخدمات ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون »،المجلد الأول ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة الامرات العربية المتحدة ،2003، ص145.

[2]– فوغالي بسمة ، المرجع السابق ، ص 104.

[3]– أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص223.

[4]– صلاح زين الدين ، «دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون» ، المجلد الأول ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2003 ، ص314.

[5]– أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري ، المرجع السابق.

تعتمد فكرة استخدام الشيكات الإلكترونية على وجود البنك وسيط و المشتري يشتركان مع بعض حيث يتم فتح حساب جارى لكلا منهما ، و يتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري ويقوم هذا الأخير باقتناء السلع و يحرر شيك إلكتروني بتوقيع إلكتروني مشفر، و يرسل هذا الشيك بالبريد الإلكتروني الى البائع،[1]ومن ثم يستلم الشيك ويرسله الى البنك الوسيط الذي يتحقق من صحة الرصيد و التوقيع ، ثم يخطر كل من البائع و المشتري بإتمام العملية ، و ذلك بخصم الرصيد من حساب المشتري و إضافته الى حساب البائع.[2]

[1]– صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص310.

[2]– صلاح زين الدين ،المرجع السابق ، ص310.

المطلب الثاني

التصديق الإلكتروني

إن الثقة والأمان و السرية من الضمانات التي يجب أن تتوفر لتنمية و تشجيع المعاملات الإلكترونية، و لتحقيق ذلك لا بد من وجود طرف ثالث محايد و موثوق مستقل عن أطراف العلاقة العقدية [1]،و هذا الطرف هو جهات التصديق الإلكترونية و التي كانت مطلبا قانونيا و فنيا لا يوجد خلاف عليه ما دام هدفه تدعيم الثقة في المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية و تسهل عملية إثباتها، وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى جهات التصديق الإلكتروني(**الفرع الأول**) ثم شهادة التصديق الإلكتروني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

جهات التصديق الإلكتروني

تعتبر مرحلة التصديق الإلكتروني أهم مرحلة في إبرام العقد الإلكتروني، و ذلك لما لهذه المرحلة من دور بارز و مهم في إثبات انعقاد العقد و كذا إثبات هويات المستخدمين المقدمة الكترونيا لنظام المعلومات [2]، و نظرا للأهمية التي تحضي بها هذه الجهة اخترنا أن تكون مجال دراستنا حول تعريف جهات التصديق الإلكترونية (**أولا**) و الشروط الواجبة توفرها في هذه الجهة(**ثانيا**) ثم التطرق إلى تبيان سلطات جهات التصديق الإلكترونية(**ثالثا**).

أولا:تعريف جهات التصديق الإلكترونية

لا يوجد تعريف فقهي جامع أو متفق عليه للجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكترونية، فقد تعددت التعاريف و اختلفت التسميات ، فالبعض أطلق عليها اسم مزود خدمات التصديق و البعض الأخر أطلق عليها اسم جهة التوثيق أو سلطات التصديق الإلكتروني، لكن

[1]– كميلطارق ،«حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية (دراسة مقارنة) »،مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية و الحكومة الالكترونية) ،كلية الحقوق ، الجامعة العربية الأمريكية ، فلسطين ،ص 575.

[2]– رقيعي إكرام ،«خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد التجاري علي ضوء القانون 18–05 »،مجلة العلوم القانونية والسياسية »، المجلد 10، العدد 2 ، جامعة البليدة 2 ، 2019 ،ص 1679.

كل هذه التسميات لا تؤثر مادامت تؤدي نفس المهام و هي إصدار شهادة التصديق و تقديم خدمات ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني[1]، وفيما يلي سنتطرق إلى التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني ثم التعريف التشريعي.

1/ التعريف الفقهي

عرفت جهات التصديق على أنها :" **هيئة أو مؤسسةيتولى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي تعمل بترخيص من إحدى المؤسسات الدولة ،وظيفتها إصدار شهادات تصديق الالكتروني تربط بين شخص(طبيعي أو معنوي) و مفتاحه العام أو أية مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الالكتروني**"،[2]بينما يطلق عليها جانب أخر من الفقه مصطلح "مقدم خدمات التصديق الإلكتروني "تمييزا لها عن جهات التوثيق العادية و يعرفها بأنها :"**شخص طبيعي أو معنوي يستخرج الشهادات الالكترونية و يقدم الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الالكترونيةويضمن تحديد هوية الأطراف المتعاقدة و الاحتفاظ بهذه البيانات مدة معينة ، و يلتزم باحترام القواعد المنظمة لعمله و التي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة**".[3]

عرفها جانب ثالث من الفقه على أنها :" **كل جهة أو منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية ، و هذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع ،أو حجية توقيعه ، كما تؤكد هوية الموقع و تمكنه معرفة المفتاح العام**".[4]

---

[1]– عليلوش تسعديث ،عيطش طيطم ، مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ص6.

[2]– زايدي كريمة، النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ،2016، ص13.

[3]– حمودي محمد ناصر ، المرجع السابق ،ص 349.

[4]– قرواش رضوان ، «هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15–04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين (المفهوم و الالتزامات)» ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 24، 2017 ، ص413.

2/ التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري جهة التصديق الإلكتروني بمقتضى القانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و ذلك في نص المادة 2 الفقرة 11 و12 حيث ميز بين نوعين من جهات التصديق ، فقد سمى الأولى " الطرف الثالث الموثوق "و الثانية سماها مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية.

فقد نص في الفقرة 11 " **شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة .كما يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي** "، أما في الفقرة 12 و التي أطلق عليه بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عرفه بأنه:" **شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني** ."[1]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن مهمة جهة التصديق تتمثل في إصدار،إلغاء ، نشر وحفظ و منح شهادات التصديق الإلكترونية ، كما يلزمون بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق مع إمكانية تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، فهي تشهد بصحة مجموعة من المعلومات و البيانات الواردة فيها.[2]

كما نجد كذلك أن معظم التشريعات بما فيها القانون التونسي ، الأردني ، بالإضافة لقانون التوقيع المصري قد ركزت في تحديدها لمفهوم جهات التصديق على الهدف الذي تقوم عليه وبيان الوظيفة الأساسية لهذه الجهة والتي هي إصدار شهادة التصديق[3] .

[1]– القانون رقم 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.

[2]– نجيبة بادي بوقميجة ،«إثبات العقد الإلكتروني »، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني الجزء الثاني ، جامعة الجزائر 1، ص369.

[3]– عليلوش تسعديث ، عيطش طيطم ، المرجع السابق ، ص7.

ثانيا:الشروط الواجب توفرها في جهة التصديق الإلكتروني

اتفقت معظم التشريعات المنظمة لعمل هيئات التصديق الإلكتروني ووضعت شروطا ينبغي توافرها في الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لممارسة مهنة إصدار شهادات التصديق، [1]و لم يقصروا على الشخص المعنوي فقط و هذا ما يظهر في نص المادة **34** من القانون**04/15** السالف الذكر و التي تنص أنه يجب على كل طالب ترخيص تأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي و أنيتمتع بقدرة مالية كافية، كما يجب أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي و أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع مهام خدمات التصديق الى جملة من الإجراءات يجب احترامها، منها وجوب الحصول على الترخيص ،وهذا ما جاء في نص المادة 33 من نفس القانون نصت :"**يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني الى ترخيص تمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الالكتروني.**"[3]

ثالثا:سلطات جهات التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/15 السالف الذكر ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني نتناولها فيما يلي:

[1]– سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص 122.

[2]– قانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.

[2]– سعدي الربيع ،المرجع السابق ، ص122.

[3]– قانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.

1 / السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني

عالج المشرع الجزائري بمقتضى القانون **04/15** السالف الذكر السلطة الوطنية في المواد **16-25** ، حيث تنص المادة **16** بأنها :"**سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**".كما نصت المادة **19**على تشكيلتهاحيث تنص:" **تتشكل من مجلس و مصالح تقنية و إدارية يتشكل مجلس السلطة من 5أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجية الإعلاموالإتصال أو في مجال قانون تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و في اقتصاد تكنولوجيات الإعلام و الإتصال** [1]."

2/ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني

تتمتع السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية وهي سلطة منشأة لدى وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال ،وهي سلطة مكلفة بالمهام المتعلقة بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الالكتروني مع توفير خدمات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي [2].

كما تتولى هذه السلطة بعض المهام حددتها المادة 28 من نفس القانون و التي تكمن في إعداد سياستها و عرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها، الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثلاثة الموثوقة، كما تقومبالإحتفاظ بشهادات التصديق الإلكتروني المنتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها الى السلطات القانونية عند الاقتضاء،ونشر شهادة التصديق الإلكترونية للمفتاح العمومي للسلطة ، كما تقومبإرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني الى السلطة دوريا أو بناء على

[1]- القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، المرجع السابق.

[2]- زايدي كريمة، المرجع السابق ،ص 16.

طلب منها و القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.[1]

3/ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني

تم تعين السلطة الإقتصادية بموجب نص المادة **29** من نفس القانون سلطة البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ، تكون مكلفة بمتابعة و مراقبة خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور حسب **المادة 30 منه** .[2]

من بين المهام التي أوكلها المشرع الجزائري للسلطة الإقتصادية منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته ، إرسال المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.....[3]

الفرع الثاني

شهادة التصديق الإلكتروني

من بين المهام الأساسية الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني إصدار شهادات التصديق الإلكترونية ، و التي تكمن وضيفتها في الربط بين الموقع و مفتاحه العام و هذا بهدف تحقيق غايته في تعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية، للإيضاح أكثر تطرقنا في هذا الفرع الى تعريف شهادة التصديق الإلكتروني(**أولا)** و تبيان الشروط الواجب توفرها فيها(**ثانيا**) و تبيان أنواع شهادات التصديق **(ثالثا)**.

[1]– قانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، المرجع السابق.

[2]– عليلوش تسعديث ، عيطش طيطم، المرجع السابق ، ص17

[3]–المرجع نفسه ، ص36.

أولا :تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

تعددت واختلفت تعريفات شهادة التصديق الإلكتروني، وذلك لما لها من دور فعال في إبرام التصرفات القانونية المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية خاصة في مجال الاثبات فهناك ما هو تعريف تشريعي و هناك ما هو فقهي وهذا ما سنبينه فيما يلي :

1/ التعريف الفقهي

تعرف شهادة التصديق الإلكتروني بأنها :"**تلك الشهادات التي تصدر من جهة معتمدة و مرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني الى شخص معين استنادا الى إجراءات تصديق معتمدة، و هذه الشهادات يقصد من الحصول عليها تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الالكتروني الى مصدره ،و أن التوقيع الالكتروني صحيح وصادر ممن نسب إليه.**[1]

عرفها جانب أخر من الفقه عرفها على أساس أنها :" **الشهادة التي تصدر من مقدم خدمة المصادقة الالكترونية، يشهد بمقتضاها بصحة التوقيع الإلكتروني و نسبة الى من صدر عنه وأنه مستوف للشروط و المعايير اللازمة للاعتراف بحجته في الاثبات**".[2]

2/ التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في المادة الثانية الفقرة السابعة من **04/15** السابق الذكر و التي تنص :"**وثيقة في الشكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع** ".[3]

[1]– ابتهال زيد علي،« التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني و مدى حجيته في الإثبات ،كلية العلوم السياسية» ، جامعة بغداد المجلد الأول ، العدد 20،ص 153.

[2]– كميل طارق، المرجع السابق ، ص585.

[3]– قانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.

كما تطرق إليها كذلك في نص المادة **15** من نفس القانون :" **شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني.**"

نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف شهادة التصديق الإلكتروني بالنظر الى وظيفتها مثله مثل التعريفات الفقهية و التي تتمثل في التأكد من وجود الصلة بين الموقع و بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني[1]، فهذه الشهادة تشكل ضمانة هامة و أكيدة للأشخاص الذين يرغبون بالتعامل مع الموقع، فهي بمثابة صك أمان يفيد صحة و ضمان المعاملة الالكترونية من حيث صحة البيانات و مضمون المعاملة، كما لها دور في عملية حفظ الوثائق و كذا أمن المعلومات[2].

ثانيا:البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشهادة التصديق الإلكتروني ذلك لما لها من دور في مجال الإثبات ،فقد حدد البيانات التي يجب أن تحتويها لتتمكن من أداء مهمتها في التأكد من صدور الرسائل و التواقيع الالكترونية من أصحابها [3]، فقد قسم هذه الشهادات الى نوعين وذلك من حيث المعلومات التي تحتويها فقد نص على الشهادة العادية التي لم يشترط فيها بيانات معينة و لم يضع لها شكلا معينا،عكس الشهادة الموصوفة التي نص على بيانات إلزامية يجب أن تتوفر في تلك الشهادة ووضع لها شكلا خاصا بها،[4] هذا ما تطرق إليه في المادة 15 من القانون 04/15 السابق الذكر و التي نصت بما يلي :شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكترونية تتوفر فيها المتطلبات التالية:

1/ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل خدمات التصديق الإلكتروني ، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافقة عليها.

[1]–عليلوش تسعديث ،عيطش طيطم ، المرجع السابق ،ص 35

[2]– نجيبة بادي بوقميجة ، المرجع السابق ، ص368.

[3]– قرواش رضوان، المرجع السابق ، ص415.

[4]– عليلوش تسعديث ، عيطش طيطم ، المرجع السابق ،ص33

2/ أن تمنح للموقع دون سواه.

3/ يجب أن تتضمن على الخصوص :

ا/ إشارة تدل على أنه تم منح الشهادة على أساس أنها تصديق الكتروني موصوف.

ب/ تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني و كذا البلد الذي يقيم فيه.

ج/ اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د/ إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء و ذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني.

هـ/ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

و/ الإشارة الى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز/ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني .

ح/ التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق.

ط/ حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.

ي/ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق عند الاقتضاء .

ك/ الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي أخر،عند الاقتضاء.[1]

نشير إلى أن المشرع الجزائري اعترف كذلك بشهادات التصديق الالكتروني الأجنبية و أعطى لها نفس قيمة الشهادة الممنوحة في الجزائر و هذا ما نستنتجه من نص المادة 63 من

[1]–القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، المرجع السابق.

نفس القانون و التي تنص :"**تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائر ،بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة** "، **فهذا** الاعتراف أصبح مطلبا علميا نظرا للمعاملات التي تجمع أطراف المعاملات الإلكترونية و الذين لا يتواجدون في إقليم واحد ، وكذا كثرة المعاملات التي تمتاز بالطابع الدولي.[1]

ثالثا: أنواع شهادات التصديق

لشهادة التصديق الإلكتروني أنواع عديدة غير أنه ندرس شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة 'العادية ' و شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة أو المعتمدة وذالك وفق القانون 15-04.

1-شهادة التصديقالإلكتروني البسيطة أو العادية

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة في نص المادة 2الفقرة 7 من القانون 15-04 والتي تنص على ما يلي :"**وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الالكتروني و الموقع** ". [2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن شهادة التصديق الإلكترونية البسيطة هي وثيقة في الشكل الإلكتروني تثبت صحة بيانات التوقيع الالكتروني و ارتباطها بالموقع، كما نلاحظ أن المشرع الجزائر لم يعطي لهذه الأخيرة شكلا خاصا بها و لم يقيدها بل اكتفى أن تكون هذه الشهادة تثبت صحة البيانات و تثبت هوية الشخص بعكس الشهادة الموصوفة التي وضع لها شكلا خاصا بها،[3] كما تشمل شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة أو العادية على نوعين من البيانات ، هناك

[1]- كميل طارق، المرجع السابق ، ص 594.

[2]-القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، المرجع السابق.

[3]- عليلوش تسعديث ، عيطش طيطم ، المرجع السابق ، ص 48

ما هو إلزامي حيث يجب على كل شهادة أن تتظمنها وهناك ما هو اختياري، بحيث ترك لكل جهة مختصة بإصدار شهادات الكترونية حرية الإلتزام بها [1].

2/ شهادة التصديق الإلكترونية المعتمدة (الموصوفة)

تعتبر شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة الشهادة المعتبرة قانونا ، و التي تصلح أن تكون أداة توثيق ،فقد تطرق الى تعريفها المشرع الجزائري في نص المادة **15** من القانون **04/15**السالفة الذكر حيث بين المتطلبات و البيانات الواجب توفرها فيها.[2]

[1]– زايدي كريمة، المرجع السابق ، ص35

[2]– عليلوش تسعديث ، عيطش طيطم ، المرجع السابق ،ص51.

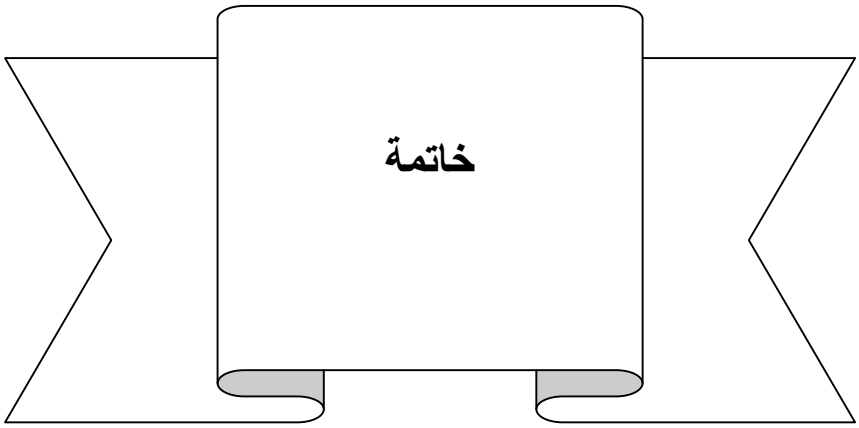
خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة خصوصية إثبات المحررات الإلكترونية ،على أساس أن مسألة إثبات العقود الإلكترونية أصبحت واقعا و نظاما قانونيا ظهر على الساحة القانونية حديثا خاصة ما يتعلق بمسألة المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني اللذان يستجيبان لمقتضيات السرعة و الفورية و السرية في المعاملات ، فهما نتاجا التطور التكنولوجي الهائل.

فبعد تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 06-06-2005، تطرق الى تعريف الكتابة الإلكترونية على أنه" كل تسلسل للحروف أو أوصافأرقام أو رموز أو أية علامات أخرى ذات معنى مفهوم "، حيث وضع المشرع تعريفا عاما وواسعا ليشمل كلا من الكتابة في الشكل التقليدي و الشكل الإلكتروني و أي شكل قد يكشف عنه أيام المستقبل غير أن هذه الكتابة قيدها بمجموعة من الشروط ليعتد بها في الاثبات، كما تبني المشرع الجزائري لمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل التقليدي و الكتابة في الشكل الإلكتروني و إقراره لنفس الحجية بينهما ، لكن قيده بشرطين نص عليهما في المادة 323 مكرر1، ولم يلزم المشرع الجزائري القاضي بإتباع أي نص أو إجراءات أو قواعد معينة لحل التنازع بين الأدلة الكتابية ، أي لا يوجد ما يمنع القضاة من استعمال سلطاتهم التقديرية للترجيح بين الأدلة طبعا بعد التأكد من توافر شروط المادة 323 مكرر1.

وباعتبار التوقيع الالكتروني أهم وسيلة لإثبات العقود الالكترونية ، فقد أولاه المشرع الجزائري اهتمام كبير و جعله الوسيلة الأمثل لإثبات العقود ، فهو واقعة مستجدة على الفكر القانوني مما دفع بجل التشريعات الى إصدار قانون لتنظيم التوقيع الالكتروني و إزالة الغموض عن المصطلح حيث أوردت أحكام بينت ماهيته، كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا محددا وواضحا لمفهوم التوقيع الالكتروني و ذلك بإصداره لقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، فمختلف التشريعات الدولية و الوطنية أقرت بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات بنفس الدرجة مع التوقيع التقليدي وذلك لكثرة استخدامه، فهو يستخدم في العديد من المجالات مثل بطاقة الائتمان ،بطاقة الوفاء ، بطاقة السحب الآلي النقود والشيكات الالكترونية، مما وسع المجال أمام التجارة الالكترونية و المعاملات التي تتم عبر

الأنترنيت وهذا ما أدى الى ظهور طرف ثالث وهي جهة التصديق الالكتروني، تعمل على تحقيق الأمن و الثقة في المعاملات الالكترونية ، وهذه الجهة أجاز لها المشرع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تأدية خدماته بشرط الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية قبل ممارستها للتصديق الإلكترونين، كما أعطى المشرع الجزائري لشهادة التصديق الالكتروني الأجنبية نفس حجية شهادة التصديق الالكتروني الوطنية.

و بناءا على بحثنا نقدم التوصيات التالية:

- إضافة المشرع الجزائري لنصوص قانونية بخصوص المحررات الالكترونية لأنه هناك عدة نقائص تعتريها مقارنة بالتشريعات الأخرى و غياب تام لتحديد المفاهيم المتعلقة بالمعاملات الالكترونية.
- ندعو المشرع الجزائري لتعديل نص المادة 2/323 و ذلك بالنص على كيفية الاعتداد بالتوقيع الالكتروني و الهيئة التي تتولى منحه.
- وجوب إصدار قواعد خاصة بالمحرر الالكتروني و التوقيع الالكتروني و إدماجها في القانون المدني مثلما فعل المشرع الفرنسي.
- على المشرع أن يغير من مصطلح الطرف الثالث الموثوق و مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وإطلاق تسمية واحدة، و أن يميز بين مزود الخدمات الذي يعمل لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي و الذي يعمل لصالح الأشخاص العادية الأخرى.

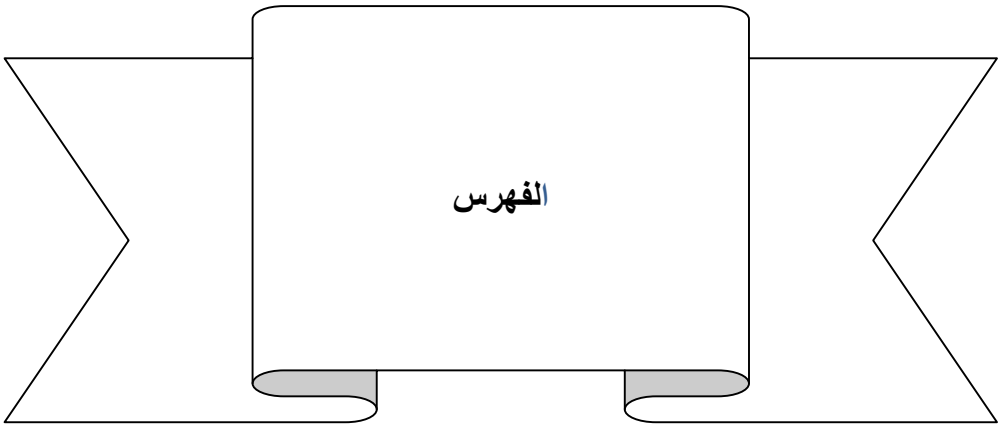
الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول:المحرر الإلكتروني 4
المبحث الأول:مفهوم المحرر الالكتروني 5
المطلب الأول:تعريف المحرر الالكتروني وشروطه 6
الفرعالأول:تعريف المحرر الالكتروني 6
أولا: التعريف الفقهي 6
ثانيا: التعريف القانوني 7
الفرع الثاني:شروط قبول المحرر في الشكل الإلكتروني 10
أولا: أن يكون المحرر الالكتروني مقروءا :Lisible 10
ثانيا : عدم قابلية المحرر للتعديلirréversibilité 11
ثالثا: المحافظةعلى سلامة البيانات : 12
رابعا: استمرارية المحرر الالكتروني وثبات مضمونه 13
المطلب الثاني:خصائص المحرر الالكتروني وعناصره 14
الفرع الأول:خصائص المحرر الالكتروني 14
أولا: السرعة والسرية في إبرام العقود 14
ثانيا:الإتقان والوضوح 15
ثالثا: ظهور الاثبات الالكتروني 15
الفرع الثاني:عناصر المحرر الالكتروني 16
أولا : الكتابة 16
ثانيا: الدعامة 17
ثالثا: التوقيع 18
المبحث الثاني:حجية المحرر الالكتروني في الاثبات 19
المطلبالأول:مبدأ التعادل الوظيفي 19
الفرع الأول:مضمون مبدأ التعادل الوظيفي 20
الفرع الثاني:شروط إعمال مبدأ التعادل الوظيفي 21
أولا:إمكانية التأكد منهوية الشخص الذي أصدرت منه الكتابة 21
ثانيا:أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها 22
المطلب الثاني:القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني 24
أولا: القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني الرسمي المعد للإثبات 24

ثانيا: القوة الثبوتية للمحررات الالكترونية العرفية المعدة للإثبات.....25
الفرع الثاني:تنازع بين المحررات الالكترونيةودورالقاضي في الترجيح بين أنواع الأدلة الكتابية.....26
أولا:التنازع بين المحررالالكتروني والورقي في الاثبات.....26
ثانيا: دورالقاضي في الترجيح بين أنواع الأدلة الكتابية.....28
الفصل الثاني:التوقيع الالكتروني 29
المبحث الأول:مفهوم التوقيع الالكتروني 29
المطلب الأول:تعريف التوقيع الالكتروني وشروطه.....30
الفرعالأول:تعريفالتوقيعالالكتروني 30
أولا: التعريف الفقهي.....31
ثانيا : التعريف القانوني.....31
الفرع الثاني:شروط التوقيع الالكتروني.....35
أولا: تحديدهويةالشخص الموقع 36
ثانيا :التعبيرعن إرادةصاحب التوقيع 36
ثالثا: ارتباط التوقيع بالمحرر 37
رابعا: توثيقالتوقيعالالكتروني 38
المطلب الثاني:صورالتوقيع الالكتروني 38
الفرع الأول : التوقيع البيومتري LA Signature électronique 39
الفرع الثاني:التوقيع بالقلم الالكترونيPen-op 40
الفرع الثالث :التوقيع الكودي أوالرقمي .Digital Signature 41
المبحث الثاني:حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.....42
المطلب الأول:حجية التوقيع الالكتروني وتطبيقاته العملية.....42
الفرع الأول:حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات 43
الفرع الثاني:التطبيقات العملية للتوقيع الالكتروني 44
أولا: بطاقة السحب الآلي.....45
ثانيا:بطاقة الائتمان 46
ثالثا:بطاقة الدفع (الوفاء).....46
رابعا:: النقود والشيكات الالكترونية 47
المطلب الثاني:التصديق الالكتروني.....49
الفرع الأول : جهات التصديق الالكتروني.....49
أولا:تعريف جهات التصديق الالكترونية.....49

ثانيا:الشروط الواجبة توفرها في جهة التصديق الالكتروني.....51
ثالثا:سلطات جهات التصديق الالكتروني.....52
الفرع الثاني:شهادة التصديق الالكتروني 53
أولا :تعريف شهادة التصديق الالكتروني 54
ثانيا:البيانات الواجبة توفرها في شهادةالتصديق الالكتروني 56
ثالثا: أنواع شهادات التصديق 58
خاتمة 61
قائمةالمراجع 64
الفهرس.....71

قائمة المراجع

أولا:بالغة العربية

ا. / الكتب

1. –أزاد دزه يي ،النظام القانون للمصادقة على التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2016.
2. أمير فرج يوسف ، التوقيع الالكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2008.
3. حسن محمد بودي ،التعاقد عبر الأنترنيت (دراسة فقهية مقارنة) ،دار الكتاب القانوني ،مصر 2009.
4. حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنيت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2005.
5. رضا المتولي وهدان ،النظام القانوني للعقد الالكتروني و المسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية (دراسة مقارنة في القانون الوطنية و قانون الاونسترال النموذجي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، مصر ،2017.
6. علي عبد العلي خشان الأسدي ،حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني ، الطبعة الأولى ،جامعة البصرة ،2013.
7. مناني فراح ، أدلة الاثبات الحديثة في القانون ،دار الهدى ،الجزائر ، 2008.
8. ـــــ ،العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري،دار الهدى ، الجزائر 2009.
9. لزهر بن سعيد ،النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014.
10. لورنس محمد عبيدات ،إثبات المحرر الالكتروني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005.
11. ماجد محمد سليمان أبا الخيل ، العقد الالكتروني ، مكتبة الرشد ، الرياض ،2009.
12. محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2015.

13. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2009.
14. ناصيف الياس ، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2009.
15. نظال سليم برهم ،أحكام عقود التجارة الالكترونية ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2010.
16. حوحو يمينة ،عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2016.

II. / الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1. أزرو محمد رضا ،إشكالية إثبات العقود الالكترونية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر،2015.
2. بلقاسم حامدي ، إبرام العقد الالكتروني ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الخضر باتنة ،2014.
3. بلقنيشي حبيب ، إثبات التعاقد عبر الانترنيت (البريد المرئي)، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران السانيا 2011.
4. بهلولي فاتح ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.
5. سعدي الربيع ،حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ،2015.

6. يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة) ،أطروحة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2012.

ب:المذكرات الجامعية:

1. –بن عامر هناء ،حجية المحررات الكترونية في الاثبات طبقا للقانون 04/15 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016.
2. –جحيط حبيبة ، جعودي مريم ، النظام القانوني للعقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الشامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.
3. جعيط وفاء ، سيفر يسمينة ، الكتابة كوسيلة إثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2014.
4. عليلوش تسعديث ،عيطش طيطم،مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص شامل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2016.
5. غانم إيمان ،حجية المحرر الالكتروني في الاثبات ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013.
6. فوغالي بسمة ،إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنيت ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2014..
7. زايدي كريمة ،النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2015

8. هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013.

III. المقالات:

1. ابتهال زيد على ، «التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات»،مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد20، ص153.
2. حنان مليكة ،«النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري » ،*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*،مجلد26 ، العدد الثاني ، 2010،ص ص 552-561. .
3. رقيعي إكرام ، «خصوصية التوقيع الالكتروني في العقد التجاري على ضوء القانون 18-05»، *مجلة العلوم القانونية و السياسية* ،المجلد10، العدد2 ،2019،ص 1679.
4. فصيح عبد القادر ،« التوقيع الالكتروني و دوره في الاثبات »، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية* ،العدد الثالث،ص 101.
5. قرواش رضوان ، «هيئات التصديق الالكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين (المفهوم و الالتزامات)»، *مجلة العلوم الاجتماعية* ،العدد24، 2017،ص ص 413-415 .
6. مبروكة حادة ، «حجية السندات الالكترونية في الاثبات (دراسة مقارنة) »، *مجلة العلوم القانونية و السياسية* ،العدد17 ،2018، ص ص39-53.
7. مسعودي يوسف، « *مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري* (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04) »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 11، 2017،ص ص86-88.
8. نجيبة بادي بوقميجة ،«إثبات العقد الالكتروني »،*مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية* ، المجلد العاشر ،العدد الثاني ،الجزء الثاني، ص ص 368-369.

9. نشناش منية ، « مبدأ التعامل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية في الاثبات (دراسة مقارنة في القانون الجزائري و الفرنسي)»، المجلد 45، العدد4، 2018، ص ص 93-99.

IV. المداخلات

1. صلاح زين الدين ،« دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكتروني »، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2003.

2. علي محمد الحسين الموسى ،«البطاقات المصرفية» ،مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ،المجلد الخامس ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت 2003،.

3. كميل طارق ،حجية شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية (دراسة مقارنة)،مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الالكترونية و الحكومة الالكترونية)،كلية الحقوق ،الجامعة العربية الأمريكية ، فلسطين ،ص ص 575-599.

4. محمد سعدو الجرف ،« أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع و الخدمات»، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون ، جامعة الامرات العربية المتحدة 2003،ص 145.

V. النصوص القانونية :

ا - النصوص التشريعية:

أ/1- النصوص التشريعية الوطنية:

1- أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ج ج عدد78 ، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975 ،(معدل ومتمم).

2- أمر رقم 75/-59 ،مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 101 ، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

3- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ،ج رج ج رقم06،صادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

أ/2- النص التشريعي الأجنبي:

القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 ، متعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة صناعة تكنولوجية المعلومات ، ج ر المصرية ، عدد 17 مؤرخة في 22 أفريل 2004.

VI. مواقع الأنترنيت:

1-http://www.unictral .orge/pdf/arabic/texte/ectcom/mlecom-a-e book-pdf. consulté Le 04/04/20.à 14:33.

2-http://www.ecipite.org.arabic/pdf . consulté le14/05/2020 à 09:30.

ثانيا :باللغة الفرنسية

1. **Ouvrage:**

Bertrand André, internet et le droit , 1er édition, édition dahlab , presse universitaire de France ,Paris ,1999.

2. -Thèse:

MEHDAOUI Kamel ,la formation du contrat électronique , international ,mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international ,université du Québec ,Montréal ,mars,2010.

Loi :

Loi n° 2000-230 portent adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique.

www.journal officiel.goov.fr.

الملخص:

أدى التطور التقني لوسائل الإتصال الحديثة إلى خلق عالم جديد يعتمد على أساليب إلكترونية تسهل التعاملات التي تتم عبر الأنترنيت، فقد ظهرت المحررات الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني كنوع بديل يعتمد عليهما كدليل في الإثبات ، و نظرا للخصوصية التي تفرضها هذه المعاملات فقد أدت إلى خلق بيئة إلكترونية أمنة في التعامل عبر الأنترنيت ، كما أدت كذلك إلى غياب الوجود المادي، فقد أصبحت هذه التعاملات ضرورة حتمية فهي تتميز عن المعاملات الورقية ذلك من حيث الإثبات و الوسيلة التي تتم عبرها ، و كذا قدرتها على إبرام العقود بصفة سريعة.

Abstract:

The modern thecnological development of the means of communication is at the origin of the genesis a irrtual world based on electonic exchanges via internet.

The documents and electonic signatures have quickly defined themselves as substitutes for traditional authentication processes, which offers greater security and reliability as well as dematerialization of administrative devices.

Electranic exchanges through internet are now an essential asset in view of the countless advantages offered such as reliability , security and the speed at which contracts are finalized.